الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة الدول العربية و آليات تحقيق الأمن القومي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالبة: كساير نوال

تحت إشراف الدكتور: نابي عبد القادر

لجنة المناقشة:

الأستاذ:	نابي عبد القادر	جامعة سعيدة	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	عثماني عبد الرحمان	جامعة سعيدة	رئيسا
الأستاذ:	فليح كمال محمد عبد المجيد	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا
الأستاذ :	ساسي محمد فيصل	جامعة سعيدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكـر و عرفـــان

لا يفوتني بمستهل هذه الدراسة ، أن أتوجه بالشكر للأستاذ المشرف ، **الدكتور نابي عبد القادر**، الذي شرفني بقبوله الإشراف على مذكرتي.

إذ لم يبخل علي بوقته و نصائحه و توجيهاته القيمة و لم يدخر لا الجهد المادي و لا المعنوي لمساعدتي.

و أتقدم بشكري إلى أساتذتي المحترمين في كلية الحقوق و العلوم السياسية، على كل المجهودات التي قدموها لنا و على رأسهم الأستاذ المسؤول عن تخصص قانون دولي و علاقات سياسية، **الأستاذ الدكتور أسود أمين.**

و كل من قدم إلي يد المساعدة من قريب أو بعيد، لإتمام هذه الدراسة.

الطالبة كساير نوال

الإهـــداء

إهداء خاص إلى والديّ الكريمين أطـــال الله في عمرهما، عرفانا و تقديراً.

إلى إخوتي و أخواتي، و إلى كل إنسان عزيز، شاركني في مشواري و ساعدني على الارتقاء.

تقبلوا مني كل الحب و التقديـــــر.

المقدمـــــــــة:

التنظيم الدولي فكرة تاريخية، تتطلب تضامن من الدول على الصعيد العالمي من أجل تحقيق أهداف معينة، كما هو الحال في التنظيم الداخلي و حتى تكون المنظمة فاعلة يجب أن تحتوي على عدد من الدول المستقلة والتي تقبل إخضاع منازعاتها مع الدول الأخرى للقانون الدولي، و التي يجب أن يضمن احترام جميع المبادئ القانونية. و التنظيم الدولي هو الذي أرسى فكرة المنظمة الدولية وتختلف المنظمات الدولية باختلاف أهدافها واختلاف سياساتها و نجد من بين هذه المنظمات الإقليمية.

تسعى المنظمات الإقليمية عموما إلى تكريس إرادة الدول الأطراف في تحقيق أهداف مشتركة و تتمثل في تعزيز التعاون و الاعتماد المتبادّل المتكافئ ،كما تعمل على العيش مع بعضها البعض في إطار السلم والأمن الدوليين ومواجهة التهديدات الخارجية ،كما تهدف إلى تحقيق هدفها الأسمى وهو الوحدة والاندماج في كتلة واحدة.

وباعتبار جامعة الدول العربية هي إحدى هذه المنظمات الإقليمية، والتي هي امتداد لعمل واختصاص المنظمات الدولية،لها نفس أهداف المنظمات الإقليمية الأخرى ،حيث أنها جاءت من أجل توثيق الصلات بين الدول الأعضاء فيها،وصيانة استقلالها والتخلص من الهيمنة الاستعمارية،والعمل على منع نشوب النزاعات الداخلية وترقية العلاقات العربية –العربية من أجل تحقيق الوحدة العربية ،نظرا لما تمتلكه هذه الدول من مؤهلات وإمكانات التكامل الضرورية سواء منها : الجغرافية ،الاقتصادية، والاجتماعية ، أو التاريخية الحضارية.[1]

1: الملتقى الوطني الثامن حول: الدبلوماسية العربية في ظل التحولات السياسية الراهنة 08/09 ديسمبر 2014، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة.

و في الوقت الذي تتصاعد فيه التهديدات التي تواجه المنطقة العربية، تتجه الأنظار عادة إلى جامعة الدول العربية، علها تستطيع القيام بدور في دفع الخطر أو وضع حد لاعتداءات القوى المعادية أو النجاح في بلورة موقف عربي موحد، يمكن من خلاله التصدي لها والتعامل معها، و قد بنت الشعوب العربية آمالا عريضة على هذه الجامعة باعتبارها المنظمة الأم التي انتظمت في ثناياها كل الدول العربية.

و باعتبارها منظمة دولية ذات طابع سياسي، فقد كانت غاية الجامعة العربية في نظر الشعوب العربية هو تحقيق الاستقلال و الأمن لدولها، و السعي نحو تحقيق التضامن و الوحدة العربية و بالتالي ضمان الأمن القومي العربي،

و هو الحلم الذي راود الأمة العربية التي عانت من الاستعمار بمختلف أنواعه و التفرقة.

و بالنظر إلى ما آل إليه البيت العربي من تصدع في السنوات الأخيرة، بعد موجة التغيير التي تجتاح المنطقة، في إطار ما يعرف بالربيع العربي و ما صاحبه من انفلات أمني واسع النطاق داخل الدول العربية، و الانتشار الكبير للأسلحة، أصبح دور الجامعة العربية و آلياتها يطرح الكثير من التساؤلات. و من هنا تظهر لنا أهمية الموضوع التي تتجسد في واقع الجامعة العربية و دورها في ظل التغيرات الإقليمية و الدولية، و ما تشهده المنطقة العربية من مشاهد عنوانها الانفلات الأمني داخل الدول العربية. و التدخلات الخارجية التي غرضها تحقيق مصالحها ليس إلاّ.

الإشكاليـــــة:

بناءاً إلى ما سبق التطرق إليه، و بالنظر إلى إمكانيات جامعة الدول العربية، البشرية و المادية و الإقليمية بالإضافة إلى القاسم المشترك الذي يجمع أفراد أمتها و هو المصير المشترك ، دون أن نغفل عن المسيرة الطويلة و الخبرة التي اكتسبتها هذه المنظمة الإقليمية، بعد كل هذه النكبات و العقبات في مشوارها خلال سبعين سنة من حياتها.و بالنظر إلى المبادئ و الأهداف التي بنيت عليها جامعة الدول العربية و أجهزة و آليات ،هل تمكنت من إرساء أهم مبدأ و هو إرساء الأمن و السلم الإقليمي، وهل كانت آلياتها ذات فاعلية و قامت بالغرض الذي أنشئت من أجله، على هذا الأساس تطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة جامعة الدول العربية في تعزيز السلم و الأمن القومي العربي؟

و الذي يندرج تحته التساؤلات التالية:

- هل ساهمت جامعة الدول العربية بصفتها منظمة إقليمية عالمية في تكريس مبدأ الأمن الجماعي؟
- هل تمكنت جامعة الدول العربية من تحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها؟
- ما هي الآليات التي استعملتها الجامعة في تحقيق الأمن القومي العربي؟
- وهل تمتلك الجامعة العربية القدرة على إرساء مبدأ الأمن القومي العربي؟
- ما مدى نجاح الأجهزة و الآليات التي استخدمتها الجامعة العربية في تحقيق الأمن القومي العربي؟
- هل نجحت الجامعة في تحقيق الحلم العربي الذي أنشأت من أجله؟

فرضيات الدراسة:

ارتأينا صياغة مجموعة من الفرضيات التي قد تساعدنا على إنجاز هذا البحث و الإجابة على الإشكالية المطروحة و هي:

- على ضوء التهديدات الأمنية الكبرى التي يعيشها العالم العربي، يتنامى الاحتياج إلى تفعيل دور جامعة الدول العربية و آلياتها.
- العمل على تحقيق هذا الدور من خلال تجسيد المبادئ و الأهداف التي أنشئت جامعة الدول العربية من أجلها.
- تحديث ما تم التوصل إليه من آليات و اتفاقات و رؤى لحماية الأمن القومي العربي، في ضوء المستجدات الطارئة عليه و العمل على تطبيق و تفعيل الاتفاقات العربية بشأنها.
- التزام الدول العربية بتولي مسؤولية الدفاع عن الأمن القومي للمنطقة العربية، ودلك من خلال تضافر جهود الشعوب و الأنظمة العربية على حد سواء.

أهمية الدراسة:

يمكن تحديد أهمية الدراسة على النحو التالي:

- دور التنظيم الدولي المعاصر في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، و ذلك من خلال إلقاء الضوء على أهمية المنظمات الدولية الإقليمية في ذلك، بعد عجز منظمة الأمم المتحدة في حل النزاعات الدولية و وضع حد للعدوان و الحروب بين الدول.
- استشراف دور جامعة الدول العربية، باعتبارها منظمة دولية إقليمية ذات طابع سياسي و التي كانت الغاية منها هي تحقيق الاستقلال و الأمن لدولها و السعي نحو تحقيق التضامن و الوحدة العربية، و عليه تحقيق أهم المبادئ التنظيم الدولي و هو الحفاظ على السلم و الأمن الدولي.
- الوقوف على الأمن القومي العربي، و تقييم الآليات التي وضعتها جامعة الدول العربية من أجل الحفاظ عليه و تجسيده على أرض الواقع بمختلف صوره الأمنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، خاصة في ظل التغيرات السياسية العربية و الدولية التي يعيشها المنتظم الدولي.

مبررات اختيار الموضوع:

إن الموضوع محل البحث، يفرض نفسه و ذلك نظراً للوضع الذي آل إليه الوطن العربي، و ما يشهده واقعه من انحطاط على جميع الأصعدة، ناهيك عن الصراعات الداخلية و الحروب الأهلية .

و عليه فقد تعددت المبررات و الدوافع لمعالجة هذا الموضوع بالذات لاسيما أنّه يتعلق بالدرجة الأولى بكياننا و هويتنا، باعتبارنا جزءاً من الأمة العربية و الإسلامية.

المبررات الذاتيــة :

إنّ رؤية الدمار الذي تتعرض إليه الدول العربية، و ما تعانيه شعوبها من قتل و تشريد و انتهاك لحرماتها، خاصة في سوريا و اليمن و العراق و فلسطين، دون أن يتحرك المجتمع الدولي و على رأسه المجتمع العربي ساكنا، لحماية هؤلاء الأبرياء و الحفاظ على الإرث الحضاري و التاريخي. دفعني للبحث في هذا الموضوع، و إلقاء الضوء على جامعة الدول العربية التي كانت الغاية من إنشائها، هي تحقيق

الاستقلال و الأمن للدول العربية و السعي نحو تحقيق التضامن و الوحدة العربية و بالتالي ضمان الأمن و الاستقرار للشعوب العربية. و بالنظر إلى ما حققته منظمة إقليمية مماثلة و هي الإتحاد الأوربي، ألا تستطيع جامعة الدول العربية تحقيق ذلك و هي التي تكتسب جميع المؤهلات سواء البشرية منها أو المادية لذلك.

المبررات الموضوعيــة:

إنّ اختيار هذا الموضوع لا يتوقف فقط ، على انجاز هذا البحث من أجل الوصف و إنما أملاً منا في أن يكون هذا العمل دو قيمة علمية و أكاديمية، نتوصل من خلاله إلى نتائج موضوعية جديدة. و ذلك من خلال إلقاء الضوء و معالجة أحد أهم جوانب الواقع العربي، و هو تفعيل آليات جامعة الدول العربية من أجل تحقيق الأمن القومي العربي، و إعادة المجد و القوة للأمة العربية، لأن قوتها في اتحادها و تضافر جهود ساستها و شعوبها على حد سواء.

أهداف الدراســة :

نظراً للأهمية التي يتصف بها الموضوع الذي نعالجه، فقد اختلفت الأهداف التي حفزتنا على انجاز هده الدراسة، و نذكر منها:

هدف علمــي:

نسعى من خلاله إلى دراسة موضوع جامعة الدول العربية و آليات تحقيق الأمن القومي العربي، و ذلك لمعرفة و اكتشاف الحقائق على أحسن وجه، من أجل الخروج بنتائج موضوعية عن الواقع العربي الراهن و عن دور جامعة الدول العربية، التي تشهد أزمات و تحديات داخلية و خارجية، توجب عليها تفعيل آلياتها و تحديثها من أجل تحقيق أمنها القومي، و تحقيق الأهداف و المبادئ التي أنشأت من أجلها، و ذلك باستخدام كلّ ما أتيح لنا من مناهج علمية و نظرية لبلوغ هذا الهدف.

هدف عملي :

يتجلى أساسا في التوصل إلى عمل علمي أكاديمي، نبرز من خلاله طبيعة جامعة الدول العربية و أهدافها و آلياتها، بالإضافة إلى الدور الذي يمكنها القيام به من أجل

تحقيق الأمن القومي العربي. و ذلك من خلال تحديد مدى قدرة جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية على حفظ السلم و الأمن الدوليين.

الإطـار المنـهجي:

للوصول إلى الحقيقة من خلال الدراسة العلمية، لابد من انتهاج منهج ملائم للموضوع محل الدراسة، كفيلا بالإحاطة بالحقيقة من جميع جوانبها، و من المتعارف عليه أن العلم لا يكون علما إلا بوضوح المنهج الذي يعتمد عليه في التوصل إلى نتائج و صياغة الحقائق و المبادئ التي تكون هذا العلم و تميزه عن العلوم الأخرى، و عادة ما يعتمد الباحث على أكثر من منهج في بحثه.

فالمنهج لغة هو الطريق الواضح البين المستقيم المنبسط الذي تميزه عن المناهج الأخرى، و هو الأسلوب أو الطريقة التي يعتمد عليها الباحث.[1]

لذلك اعتمدت في دراستي هذه على عدة مناهج مكملة لبعضها البعض، في تحليل مفاصل الدراسة و محاورها المختلفة و هي:

المنـهج التاريخي: يفيد في العودة إلى الماضي بواسطة جمع الأدلة و تقويمها، و من ثم تمحيصها و أخيرا تأليفها، ليتم عرض الحقائق في مدلولاتها و في تأليفها. بغية التوصل إلى مجموعة من النتائج ذات البراهين العلمية الواضحة، فالرجوع للأحداث التاريخية في فهم الحاضر و المستقبل، إذ لا يمكن فهم و إدراك أية حالة سياسية إلا بالعودة إلى جذورها التاريخية و تطورها.

إذ كل هذه الخصائص تفيدنا بشكل كبير في دراسة موضوع جامعة الدول العربية من أجل الإحاطة بكل جوانب الماضي، لفهم الحاضر لأنه يصعب علينا فهم الحاضر بدون الرجوع إلى الماضي.

المنـهج المقـارن : هو أكثر المناهج استعمالا لأنه يجد مكانته في كل مستويات البحث، و يختص بمقارنة الأشكال المختلفة، يستعمل أيضاً للمقارنة بين شيئين مختلفين أو المقارنة الزمنية لشيء معين في فترات زمنية مختلفة.

[1] : مصطفى محمود أبو بكر، البحث العلمي: تعريفه، خطواته، مناهجه، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2002، ص52.

نستعين به في بحثنا هذا لأهميته البالغة حيث يفيدنا في مقارنة جامعة الدول العربية بين الماضي و الحاضر و المستقبل، كما يفيدنا في مقارنة جامعة الدول العربية بمنظمات دولية و إقليمية أخرى.

المنهج الوصفي: يعتبر الوصف أحد مستويات البحث العلمي إضافة إلى التحليل و التفسير ، و يستعمل هذا المنهج من أجل استحضار حادثة أو الإحاطة بجوانب الموضوع و يساعدنا على التعرف أكثر على الأحداث التاريخية و الآنية.

نستعين به في بحثنا لما له من أهمية الإحاطة بجوانب الموضوع الذي نحن بصدد دراسته، ليساعدنا على التعرف أكثر على الأحداث ووصف الآليات و تحليل الأسس القانونية التي وضعت بموجبها.

صعوبـــات البحـــث :

إنّ البحث العلمي يتميز بعدة خطوات ممنهجة يجب على الباحث استعمالها في بحثه و ذلك من أجل الحصول على بحث علمي ذو مستوى جيد. و من أهم هذه الخطوات هي جمع المعلومات الخاصة بالبحث و تمحيصها و تدقيقها، و هذا يتطلب جهد ووقت كبير من الباحث.لهذا فإنه لا يخلوا أي بحث من الصعوبات لما يجده الباحث من عراقيل و صعوبات في بحثه، و من بين الصعوبات التي واجهتني في بحثي هذا:

1/ إن جمع المعلومات و تمحيصها و التدقيق فيها، يتطلب وقتا كبيرا، إلا أنه و بالنظر إلى تحديد الفترة الزمنية لتقديم هذا العمل، فإن الوقت لم يكن كافيا بالقدر الذي يستطيع الباحث جمع معلومات كافية للبحث، و عليه فلا يمكن التعمق في الدراسة و لا تقديمها على أكمل وجه.

2/ نقص المراجع المتخصصة و الحديثة في الموضوع، حيث أن الموجود منها لا يفي بالغرض و إن وجدت فإنها تحتوي على نفس المعلومات.

3/ عدم استفادة الباحث من جميع المراجع الموجودة على مستوى المكتبة، و ذلك نظرا للإجراءات الشكلية المعمول بها و المتمثلة في تحديد عدد الكتب، و تخصيص

أيام و مواقيت محددة لذلك، و هو ما لا يخدم الباحث و لا يمكنه من تفحص أكبر عدد ممكن من الكتب و الاستفادة منها.

تفصيل الدراســة:

يتناول موضوع دراستنا **جامعة الدول العربية و آليات تحقيق الأمن القومي العربي**، و استناداً إلى الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية فقد تضمنت هذه الدراسة فصلين رئيسيين:

سنتناول في الفصل الأول: جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية دولية، سنتطرق من خلاله إلى ماهية المنظمات الدولية و الإقليمية في المبحث الأول، ثم دراسة جامعة الدول العربية من خلال نشأتها و ميثاقها و أصل تسميتها في مبحث آخر ، كما تناولنا في المبحث الثالث مبادئ و أهداف جامعة الدول العربية.

و خصصنا الفصل الثاني: إلى تكريس مفهوم الأمن القومي العربي في ظل جامعة الدول العربية مع التطرق إلى ماهية الأمن القومي العربي في مبحث خاص، ثم دراسة آليات تحقيق الأمن القومي العربي في مبحث ثاني و ذلك من خلال إلقاء الضوء على أهم الآليات التي تم تفعيلها لذلك.

الفصل الأول: جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية دولية

فكرة التنظيم الدولي فكرة قديمة راودت المفكرين والحكام منذ أقدم العهود إذ يمكن العثور على جذورها عند الشعوب القديمة وكذلك في العصور التاريخية التالية. ومع ذلك لم تظهر الفكرة إلى الواقع العملي إذ لم تكن قد اكتملت لها الأسباب الموجبة لوضعها موضع التنفيذ ، وجوهر فكرة التنظيم الدولي يكمن في أن العلاقات بين الدول تكون أكثر سلماً وأعمق أمناً وأشمل تعاوناً إذ كانت هذه العلاقات تجرى من خلال قنوات منتظمة أي أجهزة منظمة ، والبديل لا يمكن أن يكون إلا

سيادة لقانون الغاب سواء تمثل ذلك في فوضى عالمية أو في إمبراطورية عالمية حيث أن العالم تردى بين هاتين الصورتين لهذا البديل دون أن يتمكن أيهما من تحقيق السلم أو التعاون.

هذا التنظيم الدولي وهو يعني حل المشاكل وتحقيق التعاون لا يتصور قيامه بهذا الدور على وجه ملائم وفعال إلا بوجود هيئة أو منظمة دائمة يتم من خلالها وعن طريقها العمل على تحقيق ذلك. وانطلاقا من هذا فإن المنظمة الدولية هي مقتضى جوهر فكرة التنظيم الدولي بالإضافة إلى أنها تقدم لنا الدليل الخارجي أو الظاهر على وجود هذا التنظيم. ومع ذلك فإذا كانت المنظمة الدولية ليست غاية في ذاتها بقدر ما هي وسيلة لتحقيق التنظيم الدولي إلا أنه لا يتصور تحقيق ذلك بدون وجود منظمة أو منظمات دولية. وهكذا تصبح الوسيلة غاية كما هو الحال تماما داخل الدول حيث لا يتصور تحقيق الأمن والعدل داخل أي إقليم ما لم يكن هناك تنظيم ما في هذا الإقليم.[1]

لم تعد فكرة التنظيم الدولي مجسدة بمنظمة الأمم المتحدة وحدها، على رغم مركزيتها و صدارتها في هذا التنظيم، و إنما توسعت الفكرة و صارت تشمل المنظمات الدولية المتخصصة و المنظمات الدولية الإقليمية التي تتكامل في أعمالها على المستوى العالمي.[2]

تحدّث ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن، عن المنظمات الإقليمية و دورها في مساعدة الأمم المتحدة على تحقيق أهدافها، و سمح بقيام التنظيم الإقليمي شرط ألاّ يتعارض في أهدافه و أنشطته مع المنظمة الدولية الأم.

---

[1] : محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و الواقع، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، 1973، ص49.

[2]: المنظمات الدولية والإقليمية تحت وطأة العولمة : مجلة الدفاع الوطني الموقع الرسمي للجيش اللبناني 1/7/2001، نقلا عن:

http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?1217#.VUfFS47tmk

تعتبر جامعة الدول العربية أحد أهم و أقدم التنظيمات الدولية الإقليمية القائمة اليوم في العالم، هي منظمة إقليمية عربية لها نفس أهداف المنظمات الإقليمية الأخرى، حيث أنها جاءت من أجل توثيق الصلات بين الدول الأعضاء فيها، و الحفاظ على سيادتها الإقليمية و صون استقلالها من الهيمنة الاستعمارية، و من أي اعتداء أو عدوان مهما كان مصدره عربيا أو أجنبيا، و العمل على منع نشوب النزاعات الداخلية و ترقية العلاقات العربية-العربية، و من أجل تحقيق الوحدة العربية خاصة في ظل وجود قواسم مشتركة عديدة تجمع هذه الدول و في مقدمتها الدين اللغة و التاريخ المشترك.

و لدراسة جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية دولية، سوف نتطرق إلى ماهية المنظمات الدولية و الإقليمية في المبحث الأول، و إلى جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية دولية في المبحث الثاني، و نتناول في المبحث الثالث مبادئ و أهداف جامعة الدول العربية.

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية و الإقليمية

أدى انتشار المنظمات الدولية و تزايد عددها، و اتساع مجال نشاطها يوما بعد يوم، و ما اقترنت به هذه الظاهرة من تنوع و تباين في أهدافها و طبيعة نظمها القانونية، إلى أن يحاول الفقه تقسيمها إلى عدد محدد من الأنواع تجمع ما يندرج تحت كل نوع منها خصائص قانونية أو واقعية مشتركة واضحة و محددة.

و تتعدد التقسيمات بتعدد الزوايا التي يمكن أن ينظر إلى المنظمة الدولية من خلالها، و لعل أهم ما جاء به الفكر من تقسيمات، هو:

1- تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة الموضوعية لأهدافه، إلى منظمات متخصصة و أخرى عامة الأهداف.

2- تقسيم المنظمات الدولية من حيث الطبيعة القانونية لنشاطها إلى منظمات دولية قضائية و أخرى إدارية، و ثالثة ذات نشاط تشريعي أو شبيه بالتشريعي.

3- تقسيم المنظمات الدولية بالنظر إلى نطاق العضوية فيها، إلى منظمات دولية إقليمية و أخرى ذات اتجاه عالمي.[1]

و هذا النوع الأخير من المنظمات هو ما نحن بصدد دراسته في مبحثنا هذا، و للوصول إلى مفهوم واضح لهذه المنظمات مع تعدد المعايير و المفاهيم في تعريفها، قمنا بدراستها من عدة نواحي و دلك من خلال العناصر و الأهداف بالإضافة إلى التعرض إلى معايير التصنيف كل منظمة على حدى. تناولنا في المطلب الأول مفهوم المنظمات الدولية، ثم إلى مفهوم المنظمات الإقليمية في مطلب ثاني، و خصصنا المطلب الثالث إلى طبيعة العلاقات بين المنظمات الدولية و الإقليمية.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية.

ارتبطت فكرة إنشاء المنظمات الدولية بظهور الحاجة إلى تنظيم مجتمع الدول الذي تحول من مجرد مجتمع ينظم مجموعات من الدول إلى مجتمع دولي، و كان الدافع إلى هذا التحول زيادة حاجة الشعوب و الأمم إلى التعاون في شتى المجالات لخدمة الإنسانية، و كان لابد للقانون الدولي التقليدي، أن يتطور بدوره و يتحول من قانون ينظم علاقة الدول فيما بينها إلى قانون ينظم المجتمع الدولي في مجموعة بمتغيراته المتلاحقة و قد أثمر هذا التطور عن ظهور أشخاص دولية أخرى غير الدول، بجانب هذه الأخيرة لتنظيم كافة أوجه التعاون المطلوب، و قد سميت هذه الأشخاص الدولية في المجتمع الدولي بالمنظمات الدولية: و قد بدأت بدورها بداية

1: مقال بعنوان، أنواع المنظمات الدولية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 4110، 2013/06/01، نقلا عن:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=361996

مبسطة ثم تطورت حتى أصبح لها الآن من التنظيم و الأسس و القواعد ما يشكل فرعا جديد للقانون الدولي العام سمي قانون التنظيم الدولي. [1]

الفرع الأول : تعريف المنظمة الدولية.

لقد اختلف الدارسون للمنظمات الدولية في تحديد مفهوم خاص بها، فالتعاريف في هذا الصدد عديدة و متنوعة، تأخذ المنظمات الدولية من وجهات نظر معينة.

فهناك من يعرف المنظمة الدولية بأنها هيئة تنشئها مجموعة من الدول بهدف التعاون و التنسيق فيما بينها في مجال واحد أو مجالات عدة، و تحقق أهداف مشتركة للدول الأعضاء، و مهما تعددت المنظمات، و تنوعت فإن هناك أهدافا رئيسية مشتركة بين جميع المنظمات، تنحصر في أربعة محاور تقريبا وهي: التضامن بين الدول، و الأمن الاجتماعي، التعاون و التنسيق في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، و بحث مشكلات الاستقرار و التحرير الوطني. و هناك من يعرفها بأنها تنظيم تتفق مجموعة من الدول بموجب معاهدات على إنشائه و منحه الصلاحيات الخاصة للإشراف جزئيا أو كليا على بعض شؤونها

المشتركة، و العمل على توثيق أواصر التعاضد و التقارب فيما بينها و القيام بتمثيلها و التعبير عن مواقفها و أهدافها في المجتمع الدولي.[2]

يعرفها محمد السامي عبد الحميد بأنها: "هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية و بالشخصية القانونية تتفق مجوعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة ".

أما علي صادق أبوهيف فيعرفها بأنها :" تلك المؤسسات المختلفة التي تنشئها جماعة من الدول على شأن من الشؤون الدولية المشتركة ". [3]

---

1 : طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص03.

1 : عاكف يوسف صفوان، المنظمات الإقليمية و الدولية، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2004، ص05.

2 : تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص157.

في حين ذهب البعض إلى اعتبارها بأنها عبارة عن هياكل مؤسسية رسمية تتجاوز الحدود القومية، و يتم إنشائها بموجب اتفاق متعدد الأطراف بين الدول، و هي ترمي إلى تقوية التعاون الدولي في مجالات مثل الأمن و القانون و المسائل الاقتصادية و الاجتماعية و الدبلوماسية اعتبرها البعض الأخر أنها جهاز أو مؤسسة تنشئها مجموعة من الدول و تخول لها بعض الصلاحيات غالبا ما تكون مستقلة عن صلاحيات الدول الأعضاء.[1]

و يجمع الكثير أن المنظمة الدولية هي هيئة دولية دائمة تضم عدد من الدول، تتمتع بإرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء تهدف إلى حماية المصالح المشتركة للدول الأعضاء.

و من جهة أخرى نجد تعريف آخر مفاده أن المنظمة الدولية هي هيئة تنشئها مجموعة من الدول بموجب ميثاق إنشائها، و تكفل لها قدر من التنظيم و الاستمرار و الشخصية الذاتية المستقلة في حدود اختصاصها.

كما تعرف المنظمة الدولية بأنها هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة و تمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاقها ببيانه، و تحديد أغراضه و مبادئه الأساسية.

الفرع الثاني: عناصر المنظمة الدولية.

و من خلال هذه التعاريف يمكننا استخلاص عناصر المنظمة الدولية فيما يلي: ضرورة وجود مجموعة من الدول، الإرادة الذاتية الخاصة و المستقلة للمنظمة و تحقيق مجموعة من الأهداف، بالإضافة إلى عنصر الصفة الدولية للمنظمة و هناك من يضيف عنصر الميثاق.[2]

3: مبروك غضبان، المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994،ص498.

[2] : سهيل حسن الفتلاوي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان، 2004، ص55.

أولا: الطابع الدولي:

الدول كقاعدة عامة و هي التي تقوم بإنشاء المنظمات الدولية، و تكسب عضويتها و تمثل فيها بمندوبين عنها لهم الصفة الرسمية الحكومية، و هذا ما يميز المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات التي ينشئها الأفراد و الأشخاص الاعتبارية الخاصة و التي لا تتمتع بوصف الحكومية، و هي تخضع للقانون الدولي لدولة المنشأ أو القانون الداخلي لعدة دول.

ثانيا: الإرادة الذاتية:

حتى يوصف الكيان الذي أنشأته الدول لوصف منظمة دولية يجب أن يتمتع هذا الكيان بالإرادة الذاتية المستقلة عن إرادة الدول المكونة لها، فرغم أن الدول تشارك بمندوبيها في أعمال المنظمة إلا أن القرارات أو التوصيات أو المواقف التي تصدر من المنظمة و تنسب إلى المنظمة ذاتها و ليس إلى الدول المشاركة فيها.

ثالثا: الاستمرار:

يميز عنصر الاستمرار المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي بحيث ينفض الأخير بانتهاء مهمته بالنجاح أو بالفشل حتى و لو استغرقت أعماله سنوات عديدة،

أما المنظمة الدولية فقد أنشئت لتستمر في تحقيق الأهداف المنوط بها، و الاستمرار هنا لا يعني الدوام الأبدي، فهذا مخالف لطبيعة الأمور و إنما يعني بقاء المنظمة زمن غير محدد طالما لم يحدث إلغائها طبقا لقواعد إنشائها. [1]

رابعا: تحقيق مجموعة من الأهداف:

تهدف الدول الأعضاء من إنشائها منظمة دولية ما، هي تخويل هذه المنظمة تحقيق أهداف و مصالح معينة مشتركة تهم كافة الدول الأعضاء.

خامسا: الميثاق:

تنشأ المنظمة بموجب وثيقة دولية بين الدول الأعضاء و تمر بمراحل إبرام و نفاذ الاتفاقيات الدولية.

[1] : طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص04.

الفرع الثالث: معايير تصنيف المنظمة الدولية.

و قد اختلف كذلك فقهاء القانون الدولي في طريقة دراسة تقسيم و تصنيف موحد للمنظمات الدولية، و هذا باختلاف معايير التصنيف و التي يكون أحيانا معيار العضوية و معيار السلطات، و معيار الاختصاص.

معيار العضوية:

تنقسم المنظمات الدولية حسب معيار العضوية فيها إلى المنظمات العالمية و المنظمات الإقليمية و هناك من يطلق عليها معيار البعد المكاني الذي تمتد إليه المنظمة، منظمات يشمل نشاطها العالم كله، كمنظمة الأمم المتحدة، و الوكالات و المنظمات المرتبطة بها كمنظمة الصحة العالمية، و منظمة الطيران المدني، إذا كانت تسمح بعضويتها لأية دولة في المجتمع الدولي تتوفر فيها شروط العضوية و لا تقتصر العضوية فيها على نطاق جغرافي معين.[1]

أما المنظمات الإقليمية فيقتصر نشاطها، سواء كان خاصا أو عاما في نطاق محدد من الدول التي يرتبط بينها رباط مشترك، سواء كان جغرافيا أو حضاريا أو مذهبيا، فعضويتها تقتصر على دول معينة لاعتبارات محددة قد تكون اعتبارات

جغرافية مثل منظمة الوحدة الإفريقية(الإتحاد الإفريقي) و منظمة الدول الأمريكية، و قد تكون هذه الاعتبارات اعتبارات سياسية أو تاريخية مثل جامعة الدول العربية، و قد تكون اعتبارات سياسية و اقتصادية مثل الإتحاد الأوروبي.

معيار الاختصاص:

و يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص الذي تمارسه و الأهداف المرسومة لها، طبقا لميثاق إنشائها غلى منظمات عامة و منظمات متخصصة، فالمنظمات العامة؛ هي التي تمارس أنشطة متعددة و متباينة و تمارس كافة أوجه النشاطات المتعلقة بالعلاقات الدولية و بكافة مصالح الدول الأعضاء، فهي تمارس اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و كل ما يوكل إليها و مثال ذلك منظمة الأمم المتحدة، و جامعة الدول العربية.[2]

---

[1] : عاكف يوسف صفوان، المنظمات الإقليمية و الدولية، نفس المرجع، ص05،06.

[2] : طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، المرجع السابق، ص09.

أما المنظمات المتخصصة فهي متخصصة في نشاط واحد محدد، بغض النظر عن كون المنظمة عالمية أو إقليمية، كمنظمة العدل الدولية التي تختص في القضاء و الفصل في المنازعات على أساس القانون الدولي العام و منظمات متخصصة في المجال الاقتصادي، كصندوق النقد الدولي و منظمة التجارة العالمية.[1]

معيار السلطات:

تنقسم المنظمات الدولية من حيث القوة و أثر السلطات التي تتمتع بها إلى منظمات حكومية و منظمات فوق حكومية، و نعني بالمنظمة الحكومية تلك المنظمة التي لا تمس سيادة الدول الأعضاء حسب ما حدده ميثاق إنشائها عن طريق تقديم الاقتراحات و إعادة مشروعات الاتفاقية و إصدار التوصيات، و يتوقف تنفيذ كل ذلك في النهاية على رغبات حكومات الدول الأعضاء، و أغلب المنظمات الدولية من هذا النوع.

أما المنظمات فوق الحكومية في تلك المنظمة التي يمنح ميثاق إنشائها سلطات مفرزة لسلطات الدول الأعضاء بها و لها وسائلها الخاصة التي تنفذ بها

قراراتها مستقلة في ذلك عن الدول الأعضاء و تكون لقراراتها آثار قانونية معينة تلتزم بها الدول الأعضاء حتى و لو لم تكن راضية عنها و هذا النوع من المنظمات نادر جدا في المجتمع الدولي، و مثالها منظمة العدل الدولية و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، و لكن يبقى التصنيف على أن معيار الهدف، التصنيف الأكثر تداولا و انتشارا بين الدارسين، و على هذا الأساس يمكن تصنيف المنظمات الدولية الحالية كما يلي:

- منظمات دولية عالمية، و منظمات دولية إقليمية.
- منظمات ذات اختصاص عام و منظمات متخصصة.
- منظمات حكومية و منظمات غير حكومية.[2]

المطلب الثاني: مفهوم المنظمات الإقليمية.

[1] : عاكف يوسف صفوان، المنظمات الدولية و الإقليمية، المرجع السابق، ص05.

[2] : تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، نفس المرجع، ص166.

لقد اعترف ميثاق الأمم المتحدة بفكرة الإقليمية ونظر إلى المنظمات التي تحمل هذه السمة باعتبارها إحدى وسائل تحقيق الأمن والسلم الدوليين ، ولذا أخذت فكرة الإقليمية في التبلور في شكل العديد من المنظمات الإقليمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الأمم المتحدة عام 1945، مثال ذلك منظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوربي وغيرها، وهو الأمر الذي يعود إلى عدد من الأسباب يأتي في مقدمتها:

(أ) أن الدولة لم تعد كقاعدة عامة ـ قادرة بمفردها على الوفاء باحتياجات شعبها خاصة فيما يتعلق بمجالات الأمن.

(ب) وجود تكتلات وتجمعات معينة فرض على الدول الأخرى ضرورة مواجهتها بذات المستوى الجماعي. فالتكتل يخلق التكتلات المضادة.

(ج) تعاظم درجة الاعتماد الدولي المتبادل لتعزيز القوة التفاوضية لمجموعة من الدول في مواجهة مجموعة أو مجموعات دولية أخرى.

ولقد رأينا فيما سبق أن المنظمات قد تكون منظمات ذات نطاق عالمي أو إقليمي، وهذه الأخيرة هي محور دراستنا.

الفرع الأول: نشأة المنظمات الإقليمية.

نشأة المنظمات الإقليمية في إطار محاولات تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، و البحث عن أشكال و تنظيمات دولية تستطيع أن تحد من مخاطر عدم الاستقرار. و قد أحاطت بهذه النشأة الكثير من المخاوف و الشكوك في قدرة هذه المنظمات على تحقيق هدفها الرئيسي، بحيث يمكن الحديث عن تيارين رئيسيين، الأول دعا إلى بناء تنظيم دولي قائم على أساس عالمي وليس إقليمي، و يستند في ذلك إلى مخاطر إيجاد مجالس إقليمية تقوم على ميزان القوى الذي كان سائدا قبل قيام الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي يهدد السلم و الأمن الدوليين. أما التيار الثاني فقد تبنى فكرة الإقليمية

و على الرغم من نجاح أصحاب التيار الأول في فرض آرائهم في مؤتمر موسكو المنعقد عام 1943، إلا أن أصحاب التيار الإقليمي ما لبثوا أن حصلوا على الاعتراف بحق إقامة التنظيم الإقليمي في خريف 1944. وقد ظلت حالة التنافس

سائدة بين هذين التيارين إلى أن تم حسمها في ميثاق الأمم المتحدة إلى حد كبير، إذ تضمن تأكيدا على أهمية دور المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن و حل المنازعات بالوسائل السلمية. [1]

و نظرا لهذا الدور الهام فقد أفردت هذه الأخيرة فصلا خاصا في ميثاقها و هو الفصل الثامن تحت عنوان "في التنظيمات الإقليمية" جاء فيه أنه : "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلام و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبا

ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها" [2]

الفرع الثاني: تعريف المنظمة الإقليمية.

هذا المفهوم من المفاهيم النظرية التي لا تتخذ معيارا واحدا في تعريفها، و إن كان هناك اتفاق على أن المنظمة الإقليمية هي هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية و بالشخصية القانونية ، و أصحاب هذا الاتجاه يعرفونها بأنها هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية و بالشخصية القانونية الدولية و تنشأ بالاتفاق بين مجموعة من الدول يربط بينها رابط جغرافي أو سياسي أو مذهبي أو حضاري كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة في إطار مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها.

في مقابل ذلك، ثمة تعريف آخر يركز على موضوع السيادة للدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية من خلال تعريفه لها بأنها كل شخص قانوني دولي ينشئ عن طريق اتفاقية دولية جماعية، أطرافها دول تجمع بينها مقومات التضامن الاجتماعي

---

[1] : خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص24، 23.

[2] : أنظر المادة (52)، الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

أو الجوار الجغرافي بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول الأعضاء فيه، و التي لا تنتقص سيادتها بالرغم من انضمامها إلى هذا التجمع التنسيق الذي يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها من خلال أجهزة دائمة تمكّنها من الاضطلاع بالمهام المنوط بها. و يحدد أصحاب هذا الاتجاه العناصر التي ينبغي توفرها في أي منظمة إقليمية في التالي:

1- ارتكاز المنظمة الإقليمية إلى معاهدة جماعية، أطرافها الدول.

2- توافر مقوما التضامن الاجتماعي و الجوار الجغرافي بين تلك الدول.

3- تمتع المنظمة الإقليمية بصفة الاستمرارية.

4-تمتع المنظمة الإقليمية بالشخصية القانونية الدولية.

و الجدير بالذكر أنه هناك اتجاهات أخرى تأخذ بالحسبان أهمية توافق أهداف المنظمة مع أهداف الأمم المتحدة، و أن يكون من بين أهدافها العمل على حفظ الأمن والسلم الدوليين، إلى غير ذلك من العناصر التي تحدد الصفة الإقليمية للمنظمة،و التي تعكس بدورها نتيجة أساسية مفادها أن ظروف نشأة المنظمات الإقليمية لعبت دورا كبيرا في تعدد المنظمات الإقليمية شكل محدود من أشكال المنظمات الدولية يضم عدداً محدوداً من الدول التي توجد بينها روابط مشتركة من النواحي الجغرافية .

وبذلك تكون المنظمات الإقليمية هيئات دائمة في منطقة جغرافية معينه تضم عدداً من الدول تجمع بينها روابط الحوار والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي وتتعاون فيما بينها من اجل تحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية المشتركة.

وتعتبر المنظمات الإقليمية وسيلة فاعلة لتقريب الشعوب ذات العناصر المشتركة ،

وهذه المنظمات الإقليمية تتبع إلى حد كبير في هياكلها الإدارية والتنظيمية. الآراء المحددة لصفة الإقليمية، و الشروط الواجب توافرها لاكتساب هذه الصفة.

الفرع الثالث : دور المنظمات الدولية الإقليمية .

قد تنشأ مشكلات قانونية يستحسن حلها إقليميا نظرا لأن هذه الدول الإقليمية يوجد ما بينها تضامن ، و ارتباط معين ، كاللغة أو الدين أو التاريخ المشترك ، و

هذا الدور يمكن أن تقوم به منظمات إقليمية لتخفيف و تسهيل المهام الملقاة على عاتق المنظمة العالمية ، سواء من الناحية المالية أو الفنية أو الزمنية ، و تتميز المنظمات الإقليمية بخصائص معينة.[1]

و هي كالتالي:

من حيث العضوية:

العضوية في المنظمة الإقليمية محدودة ، و تحدد غالبا باشتراط الميثاق المنشئ للمنظمة ، معيار محدد كالموقع الجغرافي أو الانتماء الإيديولوجي أو الانتماء الديني أو الحضاري .

من حيث نظام التصويت:

النظام المعمول به في المنظمات الإقليمية غالبا ما يكون اعتماد قاعدة الإجماع ، إلا أنه بدأ يعرف التراجع نوعا ما.

من حيث الاختصاص:

اختصاص المنظمة الإقليمية محدود النطاق ، و يغلب عليه الطابع التنسيقي بين عدد محدود من الدول ، فأعمال و نشاطات المنظمة الإقليمية ، ينحصر مجال تطبيقها في إقليم الدول الأعضاء فقط . [2]

الفرع الرابع : الفرق بين المنظمة العالمية و المنظمة الإقليمية.

أول مظاهر التفرقة و أكثرها تحديدا للصفة الإقليمية عن العالمية يرتبط بنطاق العضوية، فالمنظمة العالمية هي التي يمكن أن تشترك في عضويتها أية دولة من دول العالم بصرف النظر عن موقعها الجغرافي أو منصبها السياسي أو الحضاري أو غيرها، أما المنظمات الإقليمية فهي التي تقتصر فيها العضوية على عدد من الدول بعينها بحيث لا يمكن اشتراك الدول الأخرى في عضويتها.

---

[1] : مقال بعنوان : أنواع المنظمات الدولية ، منتدى الهدى للحقوق ، بتاريخ 2015/03/28، نقلا عن:

http://houda-droit.forumactif.org/t34-topic

[2] : مقال بعنوان : أنواع المنظمات الدولية ، المرجع السابق، نقلا عن:

http://houda-droit.forumactif.org/t34-topic

أما ثاني مظاهر التفرقة فقد حددته المواثيق و المعاهدات الدولية فعلى سبيل المثال، نص ميثاق عصبة الأمم المتحدة في مادته 21 على شرعية قيام الاتفاقات الإقليمية(و إن لم تحدد معنى هذا الاتفاق أو عناصره).[1]

كما نجد أن ميثاق الأمم المتحدة تناول العلاقة بينها و بين المنظمات الإقليمية في المواد51،52،53، في الفصل الثامن[2] ، و ذلك بالتأكيد على ضرورة توافق أهداف المنظمة الإقليمية مع مبادئ الأمم المتحدة، و أن تستند العلاقة لعدد من الأحكام العامة أبرزها حرص الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية على تسوية النزاعات بالطرق السلمية، و أن يدعم مجلس الأمن هذه المنظمات في تسوية و حل المنازعات المحلية.

كذلك تضمنت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة إمكانية تأسيس منظمات إقليمية عسكرية ذات طابع دفاعي، كون هذه المنظمات، تمثل إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية سلميا كما توضحها المادة 33 من الميثاق. [3]

الفرع الخامس : تقسيم المنظمات الإقليمية.

يستند التقسيم الغالب للمنظمات الإقليمية إلى طبيعة الدور الذي تقوم به المنظمة. فمن الضروري الأخذ في الاعتبار تعدد الأدوار و الأهداف التي تقوم على أساسها المنظمة، بشكل يصعب معه في بعض الأحيان تصنيفها، نتيجة لتداخل الأدوار، و لكن يضل الهدف الرئيسي المعلن لقيام المنظمة اليد الطولي في التصنيف، و هو ما يتضح في التالي:

1- المنظمات السياسية العامة، و يستند دورها إلى تفعيل العمل الجماعي من خلال الإطار المؤسسي الإقليمي و تقديم الدعم للعمل المشترك في المحيط الدولي، إلى جانب حل النزاعات و الخلافات بين أعضائها الذين ينتمون إلى منطقة جغرافية حضارية واحدة مثل منظمة الوحدة الإفريقية و منظمة الدول الأمريكية. و مثل

[1] : خليل حسين، المرجع السابق، ص 27.

[2] : أنظر المواد ، 51،52،53، من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] : أنظر المادة 33 ، من ميثاق الأمم المتحدة.

مجموعة دول جنوب شرق آسيا التي تتماثل في التوجه السياسي، أو جامعة الدول العربية التي تستند إلى ركيزة العامل القومي.[1]

2- المنظمات ذات الاتجاه الأمني العسكري و يتركز دورها على مبدأ الأمن الجماعي، حيث يكون هدفها توفير الحماية لأعضائها كدول و كمجموعة، و يشترط في هذه المنظمات تماثل الاتجاهات السياسية مثل منظمة حلف وارسو-سابقا- و منظمة حلف شمال الأطلنطي.

3-المنظمات الوظيفية و تهدف إلى التركيز على أحد محاور التعاون مثل البعد الاقتصادي، و يشترط في أعضائها أن تنتهج نفس السياسات الاقتصادية، مثل الجماعة الأوربية في مرحلة ما قبل الاتحاد.

المطلب الثالث : طبيعة العلاقات بين المنظمات الدولية و الإقليمية في فض المنازعات.

إن التحولات التي أفرزتها ظروف الفترة التي أعقبت الحربين العالميتين جعلت الكثير من السياسيين و القانونيين و كذلك بعض المدارس و النظريات في حقل العلاقات الدولية تفكر في إنشاء منظمات ذات طابع إقليمي تكون عند البعض بديل للمنظمة العالمية أو مكملة للمنظمة العالمية في و ظائفها من حيث حفظ السلم و الأمن الدوليين.

الفرع الأول: طبيعة العلاقة في ظل المواثيق الدولية.

يمكن إجمال عناصر العلاقة بين المنظمة الإقليمية و منظمة الأمم المتحدة على ضوء ما جاء في القواعد الخاصة بالتعاون بين المنظمات و التي أشار إليها الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في الآتي:

1- ينبغي على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية القيام بالإجراءات الضرورية لتدابير الحل السلمي للخلافات المحلية عن طريق المنظمة الإقليمية قبل عرضها على مجلس الأمن.

[1] : خليل حسين، المرجع السابق، ص28.

2- يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمة الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبا، ويكون عمل المنظمة تحت رقابة و إشراف مجلس الأمن، و لا يجوز لها القيام بذلك من تلقاء نفسها إلاّ في حالة الدفاع الشرعي أو بعد الحصول على إذن منه.[1]

3- للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي علاقات غير رسمية مع المنظمات الإقليمية، تتمثل في دعوة المجلس و الجمعية العامة للمنظمات الإقليمية، لإرسال مراقبين عنها لحضور اجتماعاتها و تبادل الممثلين، و الاستشارات و المعلومات معها.

و من جهة أخرى قد اضطلع هذا التنظيم في القرن العشرين بالمهمات الآتية:

أ- المساهمة بتسوية النزاعات داخل الدولة، أو الإقليم، بالطرق السلمية، و ذلك قبل أن تعرض هذه النزاعات على مجلس الأمن الدولي.

ب- هناك تكاملية بين التنظيم الدولي و التنظيم الإقليمي لا يستطيع التنظيم الإقليمي أن يتدخل بالقوة لفرض حل معين دون إنذار مسبق من مجلس الأمن.

ت- هناك تكاملية بين التنظيم الدولي و التنظيم الإقليمي في كافة ميادين التعاون الدولي و على مختلف الأصعدة.

الفرع الثاني: تطور دور هذه المنظمات بعد الحرب الباردة.

من أبرز التنظيمات الإقليمية الناشئة بعد الحرب العالمية الثانية: منظمة الدول الأميركية، إتحاد دول البحر الكريبي، منظمة الوحدة الإفريقية، الاتحاد الأوروبي، رابطة الدول المستقلة المكوّنة من روسيا و11 جمهورية مستقلة بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جامعة الدول العربية، مجموعة آسيان في جنوب شرق آسيا... وقد تطوّر دور هذه المنظمات بعد الحرب الباردة نتيجة عاملين أساسيين هما:

1 : نابي عبد القادر،دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، رسالة دكتوراه، قسم حقوق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015، ص 28،29.

1- تفشّي النزاعات العرقية والقومية والحدودية الإقليمية في غير منطقة من العالم, وبروز الحاجة الدولية لمعالجتها وتسويتها بالطرق السلمية من خلال الأدوار الممكنة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية.

2-مع ندرة المعلوماتية، و زيادة التنافس الاقتصادي، راحت الدول تتكافل إقليميا بغية مواجهة التحديات الجديدة للحفاظ على معدلات التنمية و توخيا لمزيد من النمو الاقتصادي و الاجتماعي.[1]

الفرع الثالث : تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية و الإقليمية.

بتاريخ 13 جانفي 2010، ناقش مجلس الأمن سبل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية في معالجة الأزمات العالمية مع دعوة الأمين العام "بان كي مون" إلى المزيد من المرونة في مواجهة المشاكل المعقدة. و قال الأمين العام في أية أزمة تواجهنا نحتاج إلى لاعبيين للتعاون في الأوجه المتعددة للأزمة للبحث عن حلول لها. جاءت تصريحات الأمين العام بعد يومين من المشاورات مع قيادات أكثر من 12 منظمة إقليمية من بينها جامعة الدول العربية.

و إضافة لهذا فإن العلاقة بين الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية هامة للغاية فهي جزء من المشهد الجديد الذي تكون فيه المشاكل التي نواجهها معقدة للغاية و متشابكة لدرجة أنه لا يمكن لأحد أن يعمل بمفرده و دون مساعدة و تعاون الآخرين.[2]

و عليه فإن أهمية الدور الإقليمي في إطار عمل مبدأ حفظ السلم و الأمن الدوليين نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، كما أن مواثيق المنظمة الإقليمية نفسها

---

1 : المنظمات الدولية والإقليمية تحت وطأة العولمة ،مرجع سابق، نقلا عن:
http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?1217#.VUfFS47tmk

2 : مجلس الأمن يحث المنظمات الإقليمية على لعب دور متنامي في أزمات العالم، نقلا عن موقع الأمم المتحدة، في:
news.asp?n http://www.un.org/arabic/news/fullstory

تعرضت لهذا المبدأ باعتباره أحد الأهداف الرئيسية التي قامت عليها هذه المنظمات، كما أيد الغالبية من الفقهاء الدور الإقليمي في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و إن كان هناك البعض الذي عارض ذلك الدور الإقليمي مفضلا عليه الدور العالمي من خلال الأمم المتحدة و لكن مع تزايد النزاعات المسلحة غيرت ذات الطابع الدولي خاصة بعد سنة 1990 و عجز الأمم المتحدة عن مواجهتها بصورة أدت إلى إمكانية تهديد السلم و الأمن الدوليين، ظهرت أهمية تفعيل دور المنظمات الإقليمية في هذا الصدد.

لقد أصبح التكتل الإقليمي أحد السمات المميزة للمجتمع الدولي المعاصر، و خاصة بعد بروز المؤسسات و الأجهزة المعبرة عن المنظمات الإقليمية، و مصالح أعضاء هذه المنظمات، و أصبحت وسيلة للتخفيف عن مهام المنظمات الدولية من الناحيتين المالية و الفنية علاوة على ما تملكه تلك المنظمات من دور فعال في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية نظرا لعمق الروابط التي توجد بين تلك الدول.

إنّ في واقع الأمر أنه لا يوجد تعارض حتمي بين فكرتي الإقليمية و العالمية، و إنما هما فكرتين تكمل إحداها الأخرى إلى حد بعيد و عليه فإن المنظمات الدولية و الإقليمية يكمن في حدود معينة و بشروط خاصة أن تكون من بين العوامل التي تزيد من فعالية التنظيم الدولي.

المبحث الثاني : منظمة جامعة الدول العربية .

إنّ دور المنظمات الإقليمية هو دور بديل أي أن الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية حين تدرك أن الأمم المتحدة لن توصلها إلى النتائج التي ترغب فيها، فهي تسعى للحصول على مبرر شرعي يتيح لها العمل خارج نطاق الأمم المتحدة و إشرافها.

تعد جامعة الدول الغربية من أقدم التنظيمات الدولية بروزا على الساحة الدولية، و كان تأسيس جامعة الدول العربية حصيلة تفاعل مجموعة من العوامل الداخلية والإقليمية والدولية أسفرت عن بروتوكول الإسكندرية الصادر في 1944/10/07، حيث أُعلن عن قيام جامعة الدول العربية بتاريخ 1945/03/22،

لتمثل مصالح جميع الدول العربية وتحرص على تحقيق التعاون وتعميقه فيما بينها ، والعمل على تمثيلها والدفاع عن مصالحها أمام الدول وفي المحافل الدولية.

وجاء تأسيسها كإحدى المتغيرات الناجمة عن مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ونتاجاً لمشاورات "عربية – بريطانية وعربية– عربية"، وصولا لاتفاق سبعة دول مؤسسة هي:العراق والمملكة العربية السعودية وسوريا ولبنان واليمن والأردن ومصر.

يهدف هذا المبحث إلى التطرق إلى جامعة الدول العربية من الجانب التاريخي و المؤسساتي، و لقد ارتأينا تقسيمه إلى ثلاث مطالب ، بحيث تناولنا في المطلب الأول نشأة جامعة الدول العربية، أما في المطلب الثاني فقد ألقينا الضوء على الميثاق المؤسس لها، و في المطلب الأخير تطرقنا إلى أجهزة جامعة الدول العربية.

المطلب الأول : نشأة جامعة الدول العربية

جاءت نشأة جامعة الدول العربية في ظروف استثنائية، حيث أنها جمعت بين كل من إرادة الدول العربية و الدول الأجنبية المحتلة ، على حد سواء خاصة بريطانيا، و كذا الجهود الكبيرة و الضغوط التي مارسها الرأي العام العربي، قد سبق ظهور الجامعة العربية عدة مراحل أساسية مهدت لميلادها.

لقد كان العالم العربي و الإسلامي، في فترة ما قبل قيام جامعة الدول العربية كله يعيش ظروف قاسية تمثلت في خضوعه للسيطرة الاستعمارية المباشرة، فبعد انقضاء العهد العثماني، بسطت القوى الأجنبية (بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، و إيطاليا) خاصة نفوذها على المنطقة العربية، و بدأت تجزئة البلاد العربية إلى دويلات بالإضافة إلى تطبيق السياسة الاستعمارية التي تتمثل في نهب الثروات و تجهيل و تجويع الشعوب، و العمل على تفريق الشعوب العربية وإذابة هويتها، و رسم معالم مصيرها و مستقبلها وفق ما يخدم مصالحها.

ظهرت خلال فترة الانحطاط التي شهدها العالم العربي اتجاهات عديدة منددة بالاستعمار و داعية إلى وحدة الصف العربي و توحيد الأقطار العربية كافة، سواء عن طريق الروابط الدينية (الإسلام) أو الروابط القومية (العروبة).[1]

و مع اشتداد الضغط النازي والفاشي على الدول الأوروبية أثناء الحرب العالمية الثانية رأت بريطانيا وفرنسا ألا تحدث مزيدا من الاضطرابات داخل مستعمراتها في البلاد العربية، فوعدت قادة تلك الدول بالاستقلال عقب انتهاء الحرب، وأعربت عن تشجيعها لأي اتجاه نحو الوحدة العربية كما جاء على لسان وزير خارجيتها أنتوني إيدن عام 1941.

انتهت المشاورات العربية، مع بداية عام 1944. و كانت الحرب العالمية الثانية على وشك الانتهاء بانتصار الحلفاء الذين سيطرت جيوشهم عل كامل الوطن العربي. و بعد هزيمة قوات المحور في المغرب العربي. سعى الحلفاء إلى إعادة اقتسام العالم في مؤتمرات طهران و الدار البيضاء و يالطا. و كانت الصيغة الدولية المقبولة لتغطية مناطق النفوذ، أن تنشأ منظمات إقليمية تحت مظلة الأمم المتحدة و تتعاون معها في حفظ السلام و الأمن العالميين. و كان الرأي العام العالمي، بأحزابه و صحفه و منظماته، يضغط في اتجاه قيام وحدة عربية حقيقية. [2]

الفرع الأول: اللجنة التحضيرية و بروتوكول الإسكندرية.

تحرك بعض القادة العرب مستغلين تلك التصريحات باتجاه إنشاء جامعة الدول العربية، فدعا مصطفى النحاس باشا رئيس الوزراء المصري كلا من جميل مردم رئيس وزراء سوريا والشيخ بشارة الخوري رئيس الكتلة الوطنية في لبنان الذي أصبح رئيسا للجمهورية فيما بعد إلى زيارة لمصر وتبادل وجهات النظر فيما يختص بفكرة جامعة للدول العربية التي ستنال استقلالها.

وألقى مصطفى النحاس خطابا في مجلس الشيوخ المصري عام 1942 أعلن فيه سعي مصر إلى عقد مؤتمر للقادة العرب لبحث هذا الأمر، وفي الأردن جاءت تصريحات الأمير عبد الله متوافقة مع ما دعا إليه النحاس باشا.

1: بن نكاع عصام، إصلاح جامعة الدول العربية في ظل الواقع العربي الراهن، رسالة ماجستير،قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 25.

[2] : خليل حسين، المرجع السابق، ص43.

وفي سبتمبر 1943 بدأت المشاورات الثنائية بين مصر وكل من الأردن والعراق وسوريا وصدرت تصريحات ووجهات نظر كثيرة من كل من نوري السعيد من العراق وتوفيق أبو الهدى من الأردن وسعد الله الجابري من سوريا ويوسف ياسين من السعودية ورياض الصلح من لبنان، ووفد اليمن. [1]

وكانت خلاصة المشاورات مع تلك الوفود بروز اتجاهات ثلاثة بين القادة العرب فيما يختص بمشروع جامعة الدول العربية:

1- **الاتجاه الأول**: وحدة سورية الكبرى بزعامة الأمير عبد الله بن الحسين وبدعم من نوري السعيد الذي كان يرى في هذا الأمر خطة باتجاه الهلال الخصيب.

2- **الاتجاه الثاني**: كان يرى قيام دولة موحدة تشكل أقطار الهلال الخصيب بزعامة العراق.

3- **الاتجاه الثالث**: يدعو إلى وحدة أو اتحاد أشمل وأكبر يضم مصر وسوريا واليمن بالإضافة إلى أقطار الهلال، وانقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى قسمين:

قسم يدعو إلى اتحاد فدرالي أو كونفدرالي، أو نوع من الاتحاد له سلطة عليا تفرض إرادتها على الدول الأعضاء، وقسم آخر يرى اتحادا يعمل على التعاون والتنسيق بين الدول العربية بعضها بعضا مع احتفاظ كل دولة باستقلاليتها.

الفرع الثاني :بروتوكول الإسكندرية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وانتصار الحلفاء على دول المحور حاولت الدول الغربية المحتلة التخلي عن وعودها بمنح الاستقلال للدول العربية بالرغم من وقوف الأخيرة معها واستنزاف ثرواتها في المجهود الحربي.

---

[1] : مقال عن جريدة الجزيرة بعنوان : جامعة الدول العربية :المبادئ و الأهداف إعداد محمد عبد العاطي بتاريخ 2014/03/06 ، نقلا عن موقعها الإلكتروني:

http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/6d89e59a-b826-44cc-b6f1-4bf159f0ce5e

وكان الرأي العام العربي قد تهيأ لقيام وحدة عربية وبدأ يضغط عن طريق الأحزاب والصحف في هذا الاتجاه، فوجه مصطفى النحاس باشا في 12 يوليو/تموز 1944 الدعوة إلى الحكومات العربية التي شاركت في المشاورات التمهيدية لإرسال مندوبيها للاشتراك في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام التي ستتولى صياغة الاقتراحات المقدمة لتحقيق الوحدة العربية.[1]

بعد ثماني جلسات من النقاش استبعد القادة العرب فكرة الحكومة المركزية ومشروعي سورية الكبرى والهلال الخصيب وانحصر النقاش في تكوين اتحاد كونفديرالي لا تنفذ قراراته إلا الدول التي توافق عليه.

و في 25سبتمبر 1944 اجتمعت تلك اللجنة في الإسكندرية بحضور مندوبين عن مصر وسوريا ولبنان والعراق وشرق الأردن والسعودية واليمن وعن عرب فلسطين، وبعد ثماني جلسات متوالية استبعد المجتمعون فكرة الحكومة المركزية ومشروعي سورية الكبرى والهلال الخصيب، وانحصر النقاش في اقتراح نوري السعيد رئيس الوفد العراقي بتكوين مجلس اتحاد لا تنفذ قراراته إلا الدول التي توافق عليه، خوفا من التأثير على سيادة الدول الأعضاء.

وتدخل مصطفى النحاس فأكد أن فكرة اتحاد عربي له سلطة تنفيذية وقراراته ملزمة أمر يستبعده الجميع للأسباب نفسها التي أدت إلى استبعاد فكرة الحكومة المركزية، وأنه يبقى بعد ذلك الرأي القائل بتكوين اتحاد لا تكون قراراته ملزمة إلاّ لمن يقبلها.

الفرع الثالث: أصل التسمية

ترجع التسمية التي تحملها المنظمة إلى الإقتراح الذي تقدمت به مصر إلى اللجنة التحضيرية في 2 أكتوبر 1944، تدعو فيه إلى: "تأليف جامعة الدول العربية

[1] : مقال عن جريدة الجزيرة بعنوان : جامعة الدول العربية :نفس المرجع، نقلا عن موقعها الإلكتروني:

http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/6d89e59a-b826-44cc-b6f1-4bf159f0ce5e

من الدول العربية من الدول التي تقبل الأفضل لها". و كانت هناك عدة اقتراحات أخرى قدمت إلى اللجنة التحضيرية.[1]

كان من الممكن أن يكون اسم الجامعة العربية "التحالف العربي" كما اقترحت سوريا أو "الاتحاد العربي" كما كانت تريد العراق، إلا أن الوفد المصري رأى أن اسم "الجامعة العربية" الذي تقدم به أكثر ملائمة من الناحية اللغوية والسياسية ومتوافقا مع أهداف الدول العربية، وفي النهاية وافق الجميع على هذا الاسم بعد أن نقحوه من الجامعة العربية إلى جامعة الدول العربية.

يتفق هذا الاسم مع المصطلحات اللغوية و السياسية العربية، لأن كلمة "الجامعة" تفيد الرأي و النظام، الذي يربط بين الأفراد و الجماعات. و لأنها في الشريعة الإسلامية تعني جماعة المؤمنين، و قد يقابل اصطلاح الأمة. و تفيد كذلك الاتفاق.

كما أن هذا الاسم يتميز بإزالة الغموض و سوء الفهم المتولّدين عن كل من اسم التحالف و الإتحاد. فالاسم الأول يعني الاقتصار على الروابط العارضة، الأمر الذي لا يتفق مع حقيقة العلاقات العربية التي ترجع إلى عدة قرون، فالأمر إذن لا يتعلق بالبحث عن إنشاء هذه الروابط، و لكن يتعلق بإنشاء جهاز دائم يرعى هذه الروابط و يدعمها. أمّا الاسم الثاني "الإتحاد" فلا يتفق مع حقيقة الروابط و العلاقات المراد صياغة ميثاق المنظمة على أساسها. و لا تعبر عن حقيقة الاختصاص راغبة في التنازل عن أي من مظاهر سيادتها السياسية و الاقتصادية لهذه المنظمة.

و أخيرا وافق المجتمعون على اسم الجامعة بعد تنقيحه من "الجامعة العربية" إلى "جامعة الدول العربية"، و أصدر ممثلو الحكومات العربية، الذين حضروا اجتماعات اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام بالإسكندرية، في نهاية هذه

الاجتماعات، بروتوكولاً، عرف باسم "بروتوكول الإسكندرية"، يسجل اتفاقهم على إنشاء "جامعة الدول العربية".[2]

[1] : خليل حسين، المرجع السابق، ص 45.

[2] : خليل حسين، نفس المرجع ، ص 46.

المطلب الثاني : ميثاق جامعة الدول العربية

يعد ميثاق الجامعة العربية عنصراً هاما لكونه يلخص كل التجارب السابقة له فقد كان بروتوكول الإسكندرية أكتوبر 1944 المصدر الرئيسي له. و بعد الاتفاق عل صيغة البروتوكول و توقيعه و إعلانه للرأي العام العربي كما استأنفت الاتصالات مع الحكومات العربية لعقد اللجنة الفرعية التي عهد إليها بوضع مشروع ميثاق الجامعة العربية و قد تميزت تلك المرحلة بالعمل المتواصل و زيادة عدد الاجتماعات فعقدت ستة عشر اجتماعا من 14 فيفري إلى غاية 03 مارس 1945.

وفي خضم هذه الجلسات و في 17 من شهر مارس 1945 اجتمعت اللجنة التحضيرية في قصر الزعفران بالقاهرة لإفراز ميثاق الجامعة العربية في صيغته النهائية فأقرته بعد يومين بعد ذلك وقع مندوبو الدول العربية الميثاق باستثناء مندوبي السعودية و اليمن لكن اكتمل توقيعهما بعد ذلك بأشهر و بعد عام من ذلك تمكنت الدول العربية من التصديق عليه و إيداعه لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و أصبح الميثاق نافذ المفعول منذ 11 ماي 1945.

الفرع الأول: أهم النقاط التي انبثق منها الميثاق.

حدثت عدة مناقشات عامة حول الصيغة التي تلاها النحاس و نوقشت صلاحيات مجلس الجامعة و اتفقت الوفود الغربية في الأخير على أن يتضمن ميثاق الجامعة العربية النقاط التالية:

1- الاعتراف بسيادة و استقلال الدول الأعضاء بحدودها القائمة فعلا.
2- الاعتراف بالمساواة التامة بين الدول الأعضاء كبيرها و صغيرها.
3- الاعتراف لكل دولة بحق إبرام المعاهدات و الاتفاقيات مع غيرها من الدول العربية أو غير العربية بشرط ألا تتعارض مع أحكام الميثاق.
4- ليس هناك إلزام واضح لإتباع سياسة خارجية موحدة.[1]
5- عدم اللجوء إلى القوة لفض المنازعات و الخلافات التي قد تنشب بين الدول الأعضاء و تشمل القوة فرض القيود الاقتصادية أو حشد الجيوش على الحدود.

[1] : نابي عبد القادر، المرجع السابق، ص70.

6- يقوم مجلس الجامعة بالوساطة بين الدول الأعضاء، و بناءاً على طلبها و قد تحفظت المملكة العربية السعودية و اليمن على التعاون السياسي بين الدول العربية.

الفرع الثاني : محتوى الميثاق

تألف ميثاق الجامعة من ديباجة وعشرين مادة، وثلاثة ملاحق خاصة، الملحق الأول خاص بفلسطين وتضمن اختيار مجلس الجامعة مندوباً عنها "أي عن فلسطين " للمشاركة في أعماله لحين حصولها على الاستقلال . والمحلق الثاني خاص بالتعاون مع الدول العربية غير المستقلة وبالتالي غير المشتركة في مجلس الجامعة. أما الملحق الثالث والأخير فهو خاص بتعيين السيد عبد الرحمن عزام الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية كأول أمين عام للجامعة لمدة عامين .وأشارت الديباجة إلى أن الدول ذات الصلة وافقت على الميثاق بهدف تدعيم العلاقات والوشائج العربية في إطار من احترام الاستقلال والسيادة بما يحقق صالح عموم البلاد العربية[1].

المطلب الثالث :أجهزة جامعة الدول العربية.

تتكون جامعة الدول العربية كسائر المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية من عديد الأجهزة و الفروع الرئيسية اللازمة لحسن سير العمل فيها و تحقيق

الأغراض و الأهداف التي أنشئت من أجلها، و تتكون الجامعة من ثلاثة فروع رئيسية أنشئت بمقتضى نصوص الميثاق كما ثمة أجهزة أخرى أنشأتها معاهدة الدفاع العربي المشترك التي أبرمت في عام 1950، بالإضافة إلى نوع ثالث من الأجهزة الثانوية التي تم إنشاؤها بمقتضى قرارات من مجلس الجامعة العربية.

[1]: أنظر الملحق الثاني، ميثاق جامعة الدول العربية.

الفرع الأول : مجلس جامعة الدول العربية.

هو أداة الجامعة الأولى و أعلى سلطة فيها طبقا للمادة الثالثة من الميثاق،

و يتألف من ممثلي الدول المشتركة في ميثاق الجامعة العربية، و ينعقد مرتين في السنة انعقادا عاديا في كل من شهر مارس و سبتمبر كما ينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءا على طلب دولتين من أعضائه طبقا للمادة الحادية عشر من الميثاق، و يكون لكل دولة صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها و لم يبين الميثاق مستوى التمثيل في المجلس .[1]

وعام 1973 حسم النظام الداخلي لمجلس الجامعة قضية التمثيل فتقرر أن يعقد المجلس دوراته على مستوى وزراء الخارجية أو مستوى أعلى، ولهم أن ينيبوا عنهم مندوبين أو مفوضين وفقا للمادة الثانية من هذا النظام.[2]

و تتلخص اختصاصاته وفقا للميثاق بالقيام بكل ما من شأنه تحقيق أغراض الجامعة واحترام و تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقيات و تعزيز التعاون بين الدول العربية و الهيئات الدولية المعنية بحفظ السلم و الأمن الدوليين و تنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية بين الدول طبقا للمادة الثالثة من الميثاق.[3]

و فض المنازعات المحتمل نشوبها بين الدول العربية عن طريق الوساطة أو التحكيم طبقا للمادة الخامسة من الميثاق [4]، زيادة على اختصاص المجلس في تعيين الأمين العام للجامعة العربية طبقا للمادة الثانية عشر، و الموافقة على الميزانية وتحديد نصيب كل عضو في النفقات طبقا للمادة الثالثة عشر، ووضع النظام الداخلي للمجلس و اللجان الدائمة و الأمانة العامة للجامعة طبقا للمادة السادسة عشر و هو الذي يتخذ التدابير الضرورية لدفع العدوان الذي يقع على أحد الأعضاء و يقوم

1: نابي عبد القادر،المرجع السابق، ص75.

2: مقال عن جريدة الجزيرة بعنوان : جامعة الدول العربية :المبادئ و الأهداف إعداد محمد عبد العاطي بتاريخ 2014/03/06 ، نقلا عن موقعها الإلكتروني:

http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/6d89e59a-b826-44cc-b6f1-4bf159f0ce5e

1: أنظر المادة 03 من ميثاق جامعة الدول العربية.

2: أنظر المادة 05 من ميثاق جامعة الدول العربية.

بحفظ الأمن و السلم بواسطة التعاون بين مختلف الدول الأعضاء بمختلف صوره طبقا للمادة السادسة.

الفرع الثاني :الأمانة العامة .

تعتبر الجهاز الدائم للجامعة الذي يضمن قيام واستمرار الشخصية الدولية لها

وتعتبر هي الهيئة الإدارية الدائمة تضطلع بوظيفة تصريف الأمور الإدارية للجامعة و هي الوسيلة التي تساعد الأمين العام في أداء واجباته. و الأمانة العامة تعمل باسم الجامعة و تطبيق سياستها.

تتألف الأمانة العامة من الأمين العام للجامعة بدرجة سفير و أمناء مساعدين بدرجة وزراء مفوضين، و مجموعة من الموظفين و المستشارين وفقا للمادة الثانية عشر من الميثاق. [1]

و تتكون الأمانة من عدة إدارات و مكاتب و أقسام متخصصة أنشئت بموجب قرار مجلس الجامعة و أهمها هي:

- مكتب الأمين العام.
- مكتب الأعضاء المساعدين و عددهم خمسة.
- إدارة السكرتارية و مهمتها التحضير لانعقاد مجلس الجامعة و اللجنة السياسية و إعداد جدول الأعمال تسجيل المحاضر الجلسات و قرارات المجلس.
- الإدارة المالية و المستخدمين و تختص بجميع الشؤون المالية و الإدارية الخاصة بالجامعة و موظفيها.
- الإدارة السياسية، تقوم بدراسة الشؤون السياسية المتعلقة بالبلاد العربية، و متابعة الشؤون الدولية التي تهم الجامعة.
- إدارة الشؤون الاقتصادية مهمتها تهيئ و تعد الأبحاث التي يطلبها عمل المجلس الاقتصادي و اللجان الاقتصادية.
- الإدارة القانونية و هي إدارة الإفتاء لكل شؤون الأمانة العامة.

3: مجدوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية و المنظمات الإقليمية المتخصصة، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002، ص369.

- إدارة فلسطين و تعنى بجميع الشؤون المتعلقة بالقضية الفلسطينية من الناحيتين السياسية و القانونية و شؤون اللاجئين.
- أمانة الشؤون العسكرية.
- إدارة الشؤون الثقافية.
- إدارة شؤون البترول و الثروة المعدنية.
- إدارة الشؤون الصحية.
- إدارة شؤون المراسيم.

الفرع الثالث: اللجان الفنية الدائمة .

إن مجلس الجامعة باعتباره الهيئة العليا للجامعة فإنه يحتاج إلى هيئات مساعدة تقوم بإعداد الدراسات الفنية المتخصصة فيما يحال إليها من اختصاصات، و حسب المادة الأولى من النظام الداخلي للجان الفنية الدائمة لجامعة الدول العربية فإن هذه اللجان المنشأة استنادا لنص المادة الرابعة من الميثاق، فإنها تختص بوضع القواعد الخاصة بالتعاون بين الدول العربية في شكل مشروعات و تعرضها على مجلس الجامعة كما تقوم بدراسة ما يحيله المجلس أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إليها من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطها و تقدم توصياتها بشأنها إليه. و يعين مجلس الجامعة لكل لجنة رئيسا لمدة سنتين قابلة للتجديد طبقا للمادة الخامسة من النظام الداخلي للجان.

و تعقد اللجان اجتماعات بمقر الجامعة، و يكون انعقادها صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء و تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات لكل دولة مندوب واحد أو أكثر في كل لجنة، كما لها صوت واحد مهما تعدد ممثلوها.

المبحث الثالث: مبادئ و أهداف جامعة الدول العربية

تسعى المنظمات الإقليمية عموما إلى تكريس إرادة الدول الأطراف في تحقيق أهداف مشتركة و تتمثل في تعزيز التعاون و الاعتماد المتبادل المتكافئ، كما تعمل على العيش مع بعضها البعض في إطار السلم و الأمن الدوليين و

مواجهة التهديدات الخارجية، كما تهدف إلى تحقيق هدفها الأسمى و هو الوحدة و الاندماج في كثلة واحدة.

و باعتبار جامعة الدول العربية هي إحدى هذه المنظمات الإقليمية، و التي هي امتداد لعمل و اختصاص المنظمات الدولية لها نفس أهداف المنظمات الإقليمية الأخرى، حيث أنها جاءت من و لأجل توثيق الصلات بين الدول الأعضاء فيها؛

و صيانة استقلالها و التخلص من الهيمنة الاستعمارية، و العمل على منع نشوب النزاعات بين الدول.

و تعتبر جامعة الدول العربية منظمة سياسية إقليمية، فهي منظمة سياسية، لطبيعة المبادئ و الأهداف الذي أنشئت من أجله، و الذي جعلها أداة للتعاون بين الدول العربية الأعضاء المنضمة لها. و هي أداة لدعم الروابط التاريخية المختلفة، التي تربط هذه الدول بعضها ببعضها الآخر، أخدا في الاعتبار احترام سيادة الدول العربية الأعضاء فيها.[1]

تكتسي الأهداف و المبادئ الخاصة بكل منظمة أهمية بالغة في تكوينها

و استمرارها، و للتعرف بالتفصيل على المبادئ و الأهداف التي قامت عليها جامعة الدول العربية و أنشئت على ضوئها، قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، بحيث تناولنا في الأول مبادئ الجامعة، أما في المطلب الثاني تعرضنا إلى أهداف

هذه المنظمة، و ارتأينا في المطلب الأخير معرفة شروط العضوية في جامعة الدول العربية و أسباب فقدانها.

المطلب الأول : مبادئ الجامعة.

لم تصدر حكومات الدول، التي وافقت على إنشاء جامعة الدول العربية، إعلان مبادئ يتصدر ميثاقها، و يتضمن المبادئ، التي تعمل وفقا لها الدول المشتركة في الجامعة، و تباشر الجامعة نشاطها، و اختصاصاتها على أساسها، و ذلك على

[1] : خليل حسين، المرجع السابق، ص 59.

غرار ما استهلت به الأمم المتحدة ميثاقها بالديباجة أو المقدمة، التي ذكرت فيها المبادئ.

إلاّ أنّ عدم وجود تصريح في صيغة نظرية في مستهل ميثاق الجامعة، لا يعني انتفاء و جود المبادئ، التي تستلهمها الجامعة العربية في ممارستها و مباشرة اختصاصاتها، كأي تنظيم إقليمي أو دولي.[1]

و إذا كان ميثاق الجامعة لم يتصدره إعلان المبادئ، فقد تضمنت ديباجة الميثاق و المواد (5) و (6) و (8)، المبادئ التي تقوم عليها جامعة الدول العربية.

الفرع الأول :مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء.

تقوم جامعة الدول العربية على مبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء فيها ، و هذا يعني أن كل الدول الأعضاء فيها متساوون في الحقوق و الالتزامات الواردة في ميثاق الجامعة.

الفرع الثاني :مبدأ احترام النطاق المحجر لسيادة الدول الأعضاء.

النطاق المحجور لسيادة الدول الأعضاء في المنظمات تعني حرية تصرف الدول في المجالات التي لا يمتد لها نشاط هذه المنظمات و ترك الأمر فيها لاختصاص الدول و هي تلك المجالات التي لم تتنازل فيها الدول عن سيادتها عليها لمصلحة المنظمات الدولية و بالتالي على المنظمات الدولية عدم التدخل فيها

و عدم النظر فيها أو حتى السماح بعرضها عليها و على غرار المنظمات الدولية الأخرى تقوم الجامعة على مبدأ عدم التدخل في المسائل التي تعد داخلة في النطاق المحجور لسيادة الدول على الصعيدين الداخلي و الدولي للدول الأعضاء.

[1] : خليل حسين ، نفس المرجع، ص 74.

الفرع الثالث :مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول الأعضاء.

حرم ميثاق جامعة الدول العربية استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول الأعضاء واعتبرت كل عمل من هذا القبيل عدوانا يجيز لمجلس الجامعة ان يتخذ التدابير اللازمة بشأنها.

و هذا المبدأ الذي أخدت به الجامعة العربية ورد في أكثر من وثيقة من وثائقها. فالوثيقة الأولى للجامعة و هي بروتوكول الإسكندرية، تحدر بوضوح من استعمال القوة في فض المنازعات بين الدول الأعضاء، و تذكر في القسم الأول منها : " لا يجوز في أي حال الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين من دول الجامعة " ، و يكرر ميثاق الجامعة، بعد ذلك هذا التحذير بوضوح في المادة الخامسة منه.[1]

الفرع الرابع: مبدأ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء.

أشارت المادة (05) من الميثاق إلى هذا المبدأ حيث نصت على انه لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة ، فإذا نش بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها ، و يلجا المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا و ملزما.

المطلب الثاني : أهداف الجامعة

أنشأت جامعة الدول العربية، بصفة عامة، للدفاع عن مصالح الدول العربية الأعضاء بها من ناحية، و للدفاع عن مصالح كل المجتمع العربي من ناحية أخرى، و هذا هو الجوهر الأساسي لأهداف هذه المنظمة العربية أو الغرض الأساسي من بين مختلف أغراضها، و الذي تتفرع عنه بقية الأهداف و الأغراض الأخرى .

و يمكن أن نتبين أهداف جامعة الدول العربية من نصوص وثائقها:

[1] : خليل حسين، نفس المرجع، ص 80.

الوثيقة الأولى تتمثل في بروتوكول الإسكندرية.[1]

الوثيقة الثانية هي ميثاق الجامعة و هو يشير بوضوح أكثر إلى أهداف الجامعة و أغراضها.[2]

أشارت المادة الثانية من الميثاق إلى الأهداف التي تسعى جامعة الدول العربية إلى تحقيقها حيث نصت على الأهداف التالية:

الفرع الأول: توثيق الصلات بين الدول الأعضاء فيها.

يقصد بهذا الهدف أن الجامعة كمنظمة إقليمية تجمع في عضويتها مجموعة من الدول تربطها روابط جغرافية و اجتماعية تسعى إلى تطوير العلاقات بينها و تجعلها أكثر متانة و قوة.

الفرع الثاني : صيانة استقلال و سيادة الدول الأعضاء.

و هذا يعني أن الجامعة تعمل على أن تضمن الحفاظ على سيادة و استقلال الدول الأعضاء فيه و تعمل جاهدة في سبيل صيانة هذا الاستقلال و السيادة من أي اعتداء سواء أكان من دولة عربية على أخرى في الجامعة أم كانت دولة أجنبية على دولة عربية عضو في الجامعة.

الفرع الثالث:العمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات المختلفة.

أكدت المادة الثانية من أغراض الجامعة كذلك العمل و السعي إلى تعاون الدول العربية في المجالات الأخرى و هي الشؤون الاقتصادية و المالية و يدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك ، و العملة و أمور لزراعة و الصناعة ، و شؤون المواصلات و يدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق و الطيران ، و الملاحة ، و البرق و البريد ، و شؤون الثقافة وشؤون الجنسية و الجوازات و

[1]: أنظر الملحق الأول .

[2]: أنظر الملحق الثاني.

التأثيرات و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين و الشؤون الاجتماعية والشؤون الصحية.

الفرع الرابع : النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها.

يبدو واضحا أن الغرض من ذكر هذا الهدف من بين أهداف الجامعة في المادة الثانية هو للتذكير أن الجامعة ليست منظمة قامت من اجل تحقيق مصالح الدول التي شاركت في المؤتمر التأسيسي الخاص بإنشائها ، بل هي تولي كذلك اهتماما لكل الشؤون العربية حتى بالنسبة للدول التي لم تكن في حينها أعضاءا في الجامعة بسبب ظروف الاستعمار.

المطلب الثالث : العضوية في جامعة الدول العربية.

إن ميثاق الجامعة يشمل على نص واحد حول العضوية، هو المادة الأولى التي تنصّ على ما يلي:" تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق؛ و لكلّ دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة، فإذا رغبت في الانضمام قدمت طلبا بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة و يعرض على المجلس في أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب"[1]

تنقسم العضوية في جامعة الدول العربية كما هي في منظمة الأمم المتحدة إلى عضوية أصلية و عضوية بالانضمام.

العضوية الأصلية: و هي التي تثبت للدول العربية المستقلة، التي وقعت على ميثاق الجامعة عند نشوئها، و صادقت عليه و هي مصر، و العراق، و سورية، و لبنان، و الأردن، و السعودية، و اليمن.

[1] : أنظر ميثاق جامعة الدول العربية.

العضوية بالانضمام: أي اكتساب العضوية عن طريق الانضمام إلى ميثاق الجامعة بعد نشأتها و هو ما أشارت إليه المادة الأولى من الميثاق. [1]

الفرع الأول :شروط العضوية

لكل دولة عربية الحق في أن تنضم إلى الجامعة إذا ما توافرت الشروط التالية:

- أن تكون دولة عربية، و تقرير عروبة الدولة يقدرها مجلس الجامعة. و قد أثار قبول الصومال عام 1974، و جيبوتي فيما بعد جدلاً بين أعضاء الجامعة، خاصة أنّ اللغة الرسمية لهاتين الدولتين لم تكن اللغة العربية. و قد استند مجلس الجامعة، عند قبول الدولتين، إلى أصل الشعبين و انتمائهما القومي.
- أن تكون دولة مستقلة، فالوحدات السياسية، غير الدول لا تكتسب صفة العضوية، كما أنّ الدولة التي لم تحصل على استقلالها بعد، لا تقبل عضوا بالجامعة على أساس أن كافة المنظمات الدولية لا تقبل في عضويتها إلا الدول كاملة السيادة. فالدولة غير المستقلة لا تستطيع تنفيذ الالتزامات المترتبة على الانضمام.

ووفقا للمفهوم القانوني "للدولة"، التي يجب أن يتوفر فيها مقومات الدولة العربية توسعت في مفهوم السيادة و الإستقلال، و اكتفت بتمتع الدول بالحكم الذاتي، و أن يعترف بوجودها عدد كبير من الدول. و على هذا قبلت الحكومة المؤقتة للجزائر بقرار من مجلس الجامعة سنة 1959، استناداً إلى الملحق الخاص بالتعاون مع البلاد العربية غير الأعضاء. أما بالنسبة لدولة فلسطين فقد منحت وضعا خاصا و مميزاً ، أقر لها ملحقا خاصاً. [2]

---

[1]: العضوية في جامعة الدول العربية نقلا عن :

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Monzmat3/GamaArabi/sec04.doc_cvt.ht

[2] : خليل حسين، المرجع السابق ، ص88 ، 89 .

أن يوافق مجلس الجامعة على الانضمام، فقد حددت المادة الأولى من الميثاق الإجراءات الواجب إتباعها لاكتساب العضوية، التي تتمثل في تقديم طلب كتابي تعبر فيه الدولة عن رغبتها في الانضمام، و تتعهد فيه بقبول جميع الالتزامات التي يرتبها الميثاق على أعضاء الجامعة، ثم يعرض أمين الجامعة الطلب على المجلس للحصول على موافقته.[1]

والقراءة الدقيقة للمادة الأولى تؤكد لنا أن الميثاق جعل الانضمام حق لكل دولة عربية مستقلة، ولكنه أوجب عليها تقديم طلب يعرض على المجلس، دون أن يكون لهذا المجلس حق في الفصل في الطلب لحجة القبول أو الرفض.

وهناك عدة قرائن تثبت عدم تمتع المجلس بصلاحيات البتّ النهائي بمسألة القبول؛ فالنص لا يفرض على الدولة الراغبة في الانضمام إلاّ تقديم طلب يعرض على

المجلس. والميثاق لا يشير في أي موضوع من أحكامه إلى وجوب إجراء أي تصويت أو اتخاذ أي قرار حول مسألة القبول.

و المادة الأولى كما صيغت و كما يمكن أن تفسر قانونا وفقها، لا تتضمن أي احتمال برفض الطلب؛ فالنص يجعل من القبول عملية شكلية تتم باجتماع المجلس

و اطلاعه على الطلب لأخذ العلم و الترحيب بالعضو الجديد.

وهناك آراء عديدة لبعض المسئولين في الجامعة تؤيد هذا الاتجاه، منها قول عبد الرحمن عزام (أول أمين عام للجامعة) بأن حق الاشتراك في الجامعة "حق طبيعي تقرر للجميع كما قررناه لأنفسنا...و الواجب أن يشعر العرب جميعا...بأن لهم حق الانضمام ومن تلقاء أنفسهم..."

الفرع الثاني : فقدان العضوية.

تنظم المادتان 18 و 19 من الميثاق أحكام فقد العضوية من الجامعة.[2]

[1] : أنظر المادة الأولى من ميثاق جامعة الدول العربية.

[2] : أنظر المادة 18و 19 من ميثاق جامعة الدول العربية.

و يتبين من دراسة نصوص هاتين المادتين أنّ ثمة ثلاث حالات لفقد العضوية في الجامعة العربية و هي :

الانسحاب الإرادي العادي: لكل دولة عضو بالجامعة الحق في الانسحاب من عضويتها، بشرط إبلاغ مجلس الجامعة بذلك قبل سنة من تنفيذه، على أن تتحمل الدولة كافة الالتزامات المترتبة عليها إلى تاريخ الانسحاب. و لم يشترط الميثاق أن يكون قرار الانسحاب مسبباً، بل أباح للدولة المنسحبة تنفيذ قرارها بعد مرور شرط السنة.المنصوص عليها، من دون انتظار أو اعتبار لرأي مجلس الجامعة.

الانسحاب بسبب تعديل الميثاق : و مقتضى هذه الحالة، طبقا للمادة 19 من الميثاق، أنه إذا تراءى لدول الجامعة أن تعدل الميثاق، و رأت إحدى الدول الأعضاء أن هذا التعديل لا يتفق مع مصالحها، جاز لهذه الدولة أن تنسحب من عضوية الجامعة، عند تنفيذ هذا التعديل و من دون التقيد بشرط السنة، كما هو في الحالة السابقة. [1]

الفصل من الجامعة : و قد أباح الميثاق لمجلس الجامعة، أن يقرر بإجماع أعضائه، عدا العضو المقرر فصله، إذا ثبت أنّ ذلك العضو لا يقوم بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق. و يترتب على فقد العضوية، حرمان الدولة من الحقوق، و تحللها من الالتزامات التي قررها الميثاق، على أنه بإمكان الدولة إعادة عضويتها في الجامعة، بتقديم طلب إلى مجلس الجامعة.

[1] : خليل حسين، المرجع السابق، ص92 .

الفصل الثاني :تكريس مفهوم الأمن القومي العربي في ظل جامعة الدول العربية.

لا يزال الحديث عن الأمن القومي العربي، حديثا عن أمن يفترض بل يتوجب السعي إليه و إيجاده، لذلك قد يكون الحديث عليه وليد الواقع و الأمل ففيه بعض الحقيقة و بعض الأمنية، و بخاصة أن تاريخ الأمن القومي العربي يتضمن وقائع جعلت منه في ظروف و حالات معينة واقعا و حقيقة، ثم طرأت أحداث و متغيرات تجاوزت الواقع و تلك الحقيقة، و تراجع فيها الأمن القومي العربي.

يعد الاهتمام بموضوع الأمن القومي العربي من أولويات العمل العربي المشترك، نظرا للأهمية المتزايدة لمجالات الأمن القومي علي الصعيد الدولي. ونظرا لحساسية وخطورة الظروف الأمنية التي يجتازها الوطن العربي في وقتنا الراهن وهو ما يتطلب تحديد مجموعة أهداف واضحة ومهام محددة سيعمل قطاع الأمن القومي العربي علي تحقيقها وتنفيذها, [1] و هذا ما استشفته الجامعة العربية

[1] : الموقع الرسمي لجامعة الدول العربية :

http://www.lasportal.org/ar/Sectors/sectorhome/Pages/AboutSectors.aspx?SID=2

باعتبار أن الأمن القومي العربي يعد من ضرورات وجود الأمم ، بالإضافة إلى أنه مطلب الإنسان العربي من المحيط إلى الخليج.

لقد نشأت عن هذه الحالة و تأثيراتها إشكاليات و تساؤلات كثيرة، فما زال الأمن القومي العربي مفهوما غير واضح، من حيث الاتفاق على تعريفه و تحديده و رسم معالمه، لقد أصبحت الحاجة إلى إحياء الأمن القومي العربي، بصياغة جديدة يعيد بناء أسسه على ركائز متينة، يمكن القول أن الإدراك الأولي لمفهوم الأمن القومي العربي، والبدء بالوعي به، ولادة نواة الشعور بالحاجة إليه، قد أخذت تظهر رويداً رويداً، حتى انتظم الأمن العربي و تفنن في تنظيم عربي جماعي هو معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي، و ملحقها العسكري، و قد

وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في1950/07/17 و اعتبرت نافذة بتاريخ 1952/08/07. و تمة إجماع على أن القصد من المعاهدة كان تعويض الخلل الذي لوحظ في ميثاق الجامعة فيما يخص الأمن القومي فقد تضمنت المعاهدة مبدأ التكافل الجماعي في الدفاع.

و لدراسة هذا الفصل المعنون بتكريس مفهوم الأمن القومي العربي في ظل جامعة الدول العربية قسمناه إلى مبحثين ، تضمن المبحث الأول ماهية الأمن القومي العربي، أما المبحث الثاني فقد قمنا بدراسة آليات تحقيق الأمن القومي العربي.

المبحث الأول: ماهية الأمن القومي العربي

لقد ظهرت أشكال عديدة للأمن القومي بفعل انتشار الاجتهادات الفكرية

و النظرية المتناولة لمفهوم الأمن و أبعاده، و أفرزت العديد من المقاربات الواقعية لمعضلة الأمن لم تكن موجودة، حيث ركزت جل النظريات على المفهوم العسكري لظاهرة الأمن و اعتبرته الأكثر وضوحاً و استعمالاً سواءً في الدراسات و البحوث أو في جانب الممارسة الميدانية، و بقي هذا التصور مجسدا لفترات طويلة إلتصق بشكل قوي بالأمن القومي ككل.

لم تحمل وثائق النظام العربي الرسمي منذ بدايتها وطيلة سنوات تلت تلك البداية إشارة صريحة لمفهوم الأمن القومي العربي. في بروتوكول الإسكندرية الذي وقع في عام1944 لينعكس لاحقًا في ميثاق الجامعة في العام الذي تلاه بدا المفهوم

كشبح أو طيف لا يمكن إثبات وجوده، لكنه مع ذلك ليس غائبًا، فقد حدد البروتوكول مهمة مجلس الجامعة بأنها –ضمن أشياء أخرى- تنسيق الخطط السياسية للدول الأعضاء "لأغراض من بينها صيانة استقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة"، أي أن ثمة عملاً مشتركًا سوف يتم (تنسيق الخطط السياسية) من ضمن أغراضه حماية الدول الأعضاء من كل اعتداء، وهو ما يتصل بطبيعة الحال بجوهر فكرة الأمن القومي.[1]

و لكي نصل إلى مفهوم واضح، علينا دراسة هذا المفهوم من جميع الجوانب ، لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب و كل مطلب فرعناه إلى فروع ، تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الأمن بصفة عامة، ثم تناولنا في المطلب الثاني الأمن القومي العربي، و في المطلب الأخير تعرضنا إلى الأمن القومي العربي و تأثيره على الشعوب العربية. و هذا محاولة منا الإلمام بجميع جوانب الأمن القومي العربي و محاولة الوصول إلى تعريف أشمل له.

المطلب الأول : مفهوم الأمن

على الرغم من الأهمية القصوى لمفهوم "الأمن" وشيوع استخدامه، فإنه مفهوم حديث في العلوم السياسية، وقد أدى ذلك إلى اتسامه بالغموض مما أثار عدة مشاكل ، ويعود استخدام مصطلح "الأمن" إلى نهاية الحرب العالمية الثانية؛ حيث ظهر تيار من الأدبيات يبحث في كيفية تحقيق الأمن وتلافي الحرب، وكان من نتائجه بروز نظريات الردع والتوازن، ثم أنشئ مجلس الأمن القومي الأمريكي عام 1974م، ومنذ ذلك التاريخ انتشر استخدام مفهوم "الأمن" بمستوياته المختلفة طبقًا لطبيعة الظروف المحلية والإقليمية والدولية.

يعتبر مفهوم الأمن من بين المفاهيم التي تجمع حولها العديد من النقاط الخلافية، حيث لا يوجد تعريف متفق عليه، كما أن هذا المفهوم التقليدي تطور ليصبح أكثر تعقيداً و غموضاً لكون أن دراسات الأمن مازالت جزءاً من حقل العلاقات الدولية

1: أحمد يوسف أحمد، بحث بعنوان التوجهات العربية للأمن القومي بين المفهوم و الخبرة، مقدم في المؤتمر السنوي مركز البحوث و الدراسات السياسية، جامعة القاهرة، 29 ديسمبر 2005، ص03.

الذي تتقاسمه العديد من المقاربات أو النماذج، فمفهوم الأمن بهذه المواصفات يحتوي على بعض العناصر المعيارية التي يمكن الاتفاق على تعريفها سواء من الناحية النظرية أو بالاعتماد على الدراسات الميدانية.[1]

الفرع الأول: تعريف الأمن.

إنّ تعدد الدراسات في موضوع "الأمن" ساهم في وضع مفاهيم محددة، و التي أصبحت واضحة في فكر وعقل القيادات السياسية والفكرية في الكثير من الدول.. وقد برزت كتابات متعددة في هذا المجال، وشاعت مفاهيم بعينها في إطاره لعل أبرزها "الأمن القومي الأمريكي" و"الأمن الأوروبي" و"الأمن الإسرائيلي" و"الأمن القومي السوفييتي" قبل تفككه.[2]

وفي مجال التوصل إلى مفهوم متفق عليه "للأمن"، فإنه يجدر بنا التعرف على ذلك المدلول في إطار المدارس الفكرية المعاصرة.

"فالأمن" من وجهة نظر دائرة المعارف البريطانية يعني "حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية".

ومن وجهة نظر هنري كسينجر وزير الخارجية الأمريكي الأسبق يعني أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء.

ولعل من أبرز ما كتب عن "الأمن" هو ما أوضحه "روبرت مكنمارا" وزير الدفاع الأمريكي الأسبق وأحد مفكري الإستراتيجية البارزين في كتابه "جوهر الأمن".. حيث قال: "إن الأمن يعني التطور والتنمية، سواء منها الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة". واستطرد قائلاً: "إن الأمن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها ومواجهتها؛

---

[1] : إسماعيل معراف، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية،مع التركيز على قضايا الإصلاح و التحول الديمقراطي، (بدون طبعة)،المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر و الإشهار، الجزائر، 2009، ص550.

[2] : الأمن القومي، دكتور/ زكريا حسين–أستاذ الدراسات الإستراتيجية، المدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية –مصر، نقلا عن :http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/amnkaoumi.htm

لإعطاء الفرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل".

أما أدق مفهوم "للأمن" هو ما ورد في القرآن الكريم في قوله - سبحانه وتعالى -: "فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِنْ جُوعٍ وآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ".[1] ومن هنا نؤكد أن الأمن هو ضد الخوف، والخوف بالمفهوم الحديث يعني التهديد الشامل، سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي، الداخلي منه والخارجي.

وفي إطار هذه الحقيقة يكون المفهوم الشامل "للأمن" هو:

"القدرة التي تتمكن بها الدولة من تأمين انطلاق مصادر قوتها الداخلية والخارجية، الاقتصادية والعسكرية، في شتَّي المجالات في مواجهة المصادر التي تتهدَّدُها في الداخل والخارج، في السلم وفي الحرب، مع استمرار الانطلاق المؤمَّن لتلك القوى في الحاضر والمستقبل تخطيطاً للأهداف المخططة".

على ضوء المفهوم الشامل للأمن، فإنه يعني تهيئة الظروف المناسبة والمناخ المناسب للانطلاق بالإستراتيجية المخططة للتنمية الشاملة، بهدف تأمين الدولة من الداخل والخارج، بما يدفع التهديدات باختلاف أبعادها، بالقدر الذي يكفل لشعبها حياة مستقرة توفر له أقصى طاقة للنهوض والتقدم.

الفرع الثاني:مفهوم للأمن الدولي

الأمن من ناحية المبدأ هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة خطر في هجوم عسكري أو ضغط سياسي، أو إجباري اقتصادي، بحيث تتمكن من المضي بحرية في العمل على تنميتها الذاتية و تقدمها، و على ذلك يكون الأمن الدولي، هو نتيجة و حاصل أمن كل دولة عضو في المجتمع الدولي.

نتبين من ذلك وجود مفهوم جديد للأمن الدولي يجمع بين النظرية و التطبيق، بين السياسة و الأخلاق، بين المصالح الوطنية و العالمية، في كل لا يتجزأ . فنحن نرى

[1] : القرآن الكريم، سورة قريش، الآية 4و5.

أن فكرته ترتبط الآن، بإعادة تشكيل العلاقات بين الدول في الميادين الاقتصادية و الإنسانية و السياسية و القانونية و العسكرية. [1]

و هكذا، نلاحظ وجود إشكال كبير في مفهوم الأمن الدولي، فبعد أن كان في الماضي يقتصر على المسائل العسكرية و السياسية وحدها، نجد فكرته اليوم ترتبط بالحوار و التعاون فيما يتعلق بكافة الموضوعات الدولية، و الوصول إلى الحل موات للعلاقات بين الدول، و إرساء أسس للبقاء و للتنمية الشاملة، و التخلي عن استعمال القوة كوسيلة لتحقيق الأهداف السياسية، و التخلي عن التنافس العسكري، و احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها.

و عليه فإن مفهومه يتعلق بالسلام، الذي لا يعني مجرد عدم نشوب الحرب، و إنما نعني أيضا سلاما بدون أسلحة، و بدون عنف، بحيث يمكن لكل بلد أن يعيش في ظل العدالة و الأمن، و أن يكون سيدا في تحديد مستقبله. و فضلا عن ذلك، فالأمن اليوم، أصبح شاغلا مشتركا للدول، بغض النظر عن حجم مساحتها أو عدد سكانها أو موقعها الجغرافي أو مستوى تطورها أو نظامها الاجتماعي، و يرتبط بإعادة تشكيل جميع جوانب العلاقات الدولية. [2]

المطلب الثاني: الأمن القومي العربي

يرتبط مفهوم الأمن القومي العربي بالمرحلة التالية لحروب التحرير الوطني والاستقلال السياسي وطرد المستعمرين من المنطقة العربية ، ويعرف الأمن القومي العربي على انه هو قدرة الأمة العربية على حماية كيانها الذاتي ضد الأخطار الخارجية من اجل ضمان بقائها ، وقد اشترط التعريف لتحقيق هذا الأمن شرطين هما: الأول وجود نظم ديمقراطية حقيقية موحدة أو متحدة أو متضامنة أو حتى متفقة على خطة عمل أمنية لحدودها الجغرافية ، والثاني وجود تنمية شاملة واقتصاد متكافئ ومتكامل تحت قيادة قومية مؤمنة بحق شعوب الوطن العربي بوحدته أو باتحاده ، أي امتلاك أسباب القوة القومية المؤهلة قيادة وكفاءة، والقادرة على تحقيق المتطلبات الأمنية لكافة قطاعات الأمة العربية ، وتضمن لهذه الأمة البقاء دون

[1] : عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، طبعة ثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 174،175.

[2] : نفس المرجع، ص 176، 177.

هواجس أو الشعور بالخوف ، غير أن الأمن القومي العربي مازال مفهوما متحركا من حيث الاتفاق على تعريفة وتحديده ورسم معالمه ، وما زالت صلته بالأمن القطري ضبابية غائمة . فأين يبدأ القومي وينتهي ، وأين أول القطري وأين آخرة وكيف يتم الانتقال من القطري إلى القومي ، مما جعل الفكر السياسي العربي بعيداً عن صياغة محدّدة لمفهوم الأمن القومي في الوقت الذي باتت فيه مفاهيم كثيرة للأمن القومي في كثير من الدول واضحة ومحدّدة، كالأمن القومي الأمريكي والفرنسي والإسرائيلي.[1]

أن أساس منظومة الأمن القومي العربي هو أن أي اعتداء على أية دولة عربية هو اعتداء على الدول العربية جميعًا، بما يعني أن الأمن الوطني جزء لا يتجزأ من الأمن القومي.

الفرع الأول : تعريف الأمن القومي العربي .

إن مفهوم الأمن العربي تأثر بجملة من المتغيرات التي حكمت مسار تطور فكرة الأمن القومي، من ذلك أن الأمن كمطلب قومي لم يوجد و لم يفعل بالكيفية التي تسمح للدول العربية من أن تستفيد من مزاياه، بسبب حالة التجزئة و الصراع و الاختلاف التي تعيشها الأمة العربية. [2]

الواقع أن الأمن القومي العربي في مضمونه، و مفهومه، و أبعاده الإستراتيجية،

و أهدافه، و نتائجه، يعني حماية الوطن العربي من كل الأخطار التي تهدده، بشكل مباشر أو غير مباشر، في كيانه، كشيء مادي، أو في إعاقة تنميته و تطوره.

---

[1] : احمد فؤاد إبراهيم المغازى، واقع الأمن القومي العربي وتحدياته المختلفة ، مركز أسبار للدراسات و البحوث و الإعلام، نقلا عن الموقع:

http://www.asbar.com/ar/monthly-issues/1129.article.htm

[2] : إسماعيل معراف، المرجع السابق، ص557.

من هنا يمكن القول: إن الأمن القومي العربي، لا يمكن أن تتجه مدلولاته، و أبعاده، و أهدافه لإقليم دولة، أو أقاليم معينة من الوطن العربي، لها قواسم مشتركة، الأمر الذي يستلزم إعطاء مفهوم واحد و مضمون واحد للأمن القومي العربي.

يجب أن ندرك أن المفهوم الواسع للأمن القومي العربي، لا يقف عند الجانب العسكري البحث، إنما يتعداه و يتجاوزه لعوامل أخرى لها فاعلية كبيرة و تأثير

واسع، كالعامل الاقتصادي و العامل الثقافي، بل و حتى عامل الديمقراطية، أو المشاركة السياسية. [1]

الفرع الثاني : المفهوم في ظل جامعة الدول العربية.

لم تحمل وثائق النظام العربي الرسمي منذ بدايتها وطيلة سنوات تلت تلك البداية إشارة صريحة لمفهوم الأمن القومي العربي، فمنذ ولادة جامعة الدول العربية في عام 1945، لم يكن لشؤون الأمن القومي العربي فيها شأن قط لا في مرحلة التكوين و المخاض، و لا في مرحلة الولادة، و لم يطن للشؤون العسكرية و الدفاعية في ميثاقها أي تلميح أو تصريح.

بدأ الفكر السياسي العربي في الاهتمام بصياغة محددة ومفهوم متعارف عليه في منتصف السبعينيات، وتعددت اجتهادات المفكرين العرب من خلال الأبحاث والدراسات والمؤلفات سواء في المعاهد العلمية المتخصصة، أو في مراكز الدراسات السياسية، والتي تحاول تعريف ذلك الأمن، ولعل من المهم أن نشير إلى أن ميثاق جامعة الدول العربية، والذي وضع عام 1944م، وأنشئت الجامعة على أساسه في مارس عام 1945م، لم يذكر مصطلح "الأمن"، وإن كان قد تحدث في المادة السادسة منه عن مسألة "الضمان الجماعي" ضد أي عدوان يقع على أية دولة عضو في الجامعة، سواء من دولة خارجية أو دولة أخرى عضو بها. كما أن معاهدة

---

[1]: عبد الحميد دغبار، جامعة الدول العربية، قراءة في مسارها و قراراتها،(بدون طبعة)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013،ص121،120.

الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والموقعة عام 1950م، قد أشارت إلى التعاون في مجال الدفاع، ولكنها لم تشر إلى "الأمن"، ونصَّت المادة الثانية منها على ما أطلق عليه "الضمان الجماعي"، والذي حثَّ الدول الأعضاء على ضرورة توحيد الخطط والمساعي

المشتركة في حالة الخطر الداهم كالحرب مثلاً، وشكَّلت لذلك مجلس الدفاع العربي المشترك، والذي يتكون من وزراء الدفاع والخارجية العرب، كما أُنشئت اللجنة العسكرية الدائمة، والتي تتكون من رؤساء أركان الجيوش العربية.

ومن المفارقات أن المرة الأولى التي استخدم فيها مصطلح الأمن القومي العربي صراحة قد وردت في وثيقة اقتصادية وهي "إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك" التي تبنتها قمة عمان1980 كجزء لا يتجزأ من قراراتها، علمًا بأن المفهوم لم يرد في برنامج العمل العربي المشترك لمواجهة العدو الصهيوني في المرحلة القادمة، وهو وثيقة أخرى تبنتها القمة نفسها على الرغم مما تضمنه هذا البرنامج صراحة من أبعاد سياسية وعسكرية.

وقد ورد مفهوم الأمن القومي العربي في القسم الأول من تلك الوثيقة بعنوان "المنطلقات" حيث نص البند الخامس من هذا القسم على أن "الأمن القومي العربي ضرورة مصيرية جديرة بكل الجهود والتضحيات اللازمة"، ثم تكررت الإشارة في القسم الخاص بالأهداف حيث جاء هدف الأمن القومي ثانيًا ضمن ترتيب الأولويات: "الأمن القومي بما فيه الأمن الفكري والأمن العسكري والأمن الغذائي والأمن التكنولوجي"[1]، وهو تحديد يشير إلى تطور مفهوم الأمن القومي بصفة عامة بحيث لا يصبح قاصرًا على الأبعاد الإستراتيجية العسكرية وحدها، كما يشير على نحو غير مباشر إلى مقومات الأمن القومي العربي.

أما أولويات الوثيقة فقد كان لافتًا أن وضعت الأمن العسكري أولوية أولى: "تحقيق الأمن العسكري للوطن بتعزيز القدرة العسكرية العربية الذاتية في مختلف

---

[1] استراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك التي تبنتها قمة عمان1980 في: مؤتمرا ت القمة العربية: قراراتها وبياناتها، نقلا عن:

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents

الميادين المتعلقة بهذا الأمن، وهو ما يشير إلى عمق الإيمان بأهمية مفهوم الأمن القومي العربي لدى واضعي هذه الوثيقة. ويلاحظ أن البيان الختامي لقمة عمان قد تضمن نقلاً عن إستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك إشارة صريحة إلى

مفهوم الأمن القومي لتصبح المرة الأولى التي يشير فيها بيان قمة عربية أو قراراتها صراحة إلى هذا المفهوم.

هذا ولم تبدأ الجامعة العربية في مناقشة موضوع "الأمن القومي العربي" إلا في دورة سبتمبر 1992م، واتخذت بشأنه قرار تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة شاملة عن الأمن القومي العربي خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر تعرض بعدها على مجلس الجامعة.

وقد تم إعداد ورقة عمل حول مفهوم الأمن "القومي العربي"؛ لمناقشتها في مجلس الجامعة العربية، وحددت الورقة ذلك المفهوم بأنه :

".. قدرة الأمة العربية على الدفاع عن أمنها وحقوقها وصياغة استقلالها وسيادتها على أراضيها، وتنمية القدرات والإمكانيات العربية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، مستندة إلى القدرة العسكرية والدبلوماسية، آخذة في الاعتبار الاحتياجات الأمنية الوطنية لكل دولة، و الإمكانات المتاحة، والمتغيرات الداخلية والإقليمية والدولية، والتي تؤثر على الأمن القومي العربي." [1]

هذا ولم تعرض الدراسة الشاملة عن الأمن القومي العربي على مجلس الجامعة، كما أن العديد من المفكرين عبَّروا عن قصور المفهوم الذي توصلت إليه اللجنة؛ حيث اتسم المفهوم بالغموض من جانب، والخلط بين التعريف والإجراءات من جانب آخر؛ ولهذا فإن الورقة أفاضت بعد ذلك في تحديد إستراتيجيات العمل الوطني في كافة المجالات، ولم تحدد اختصاصات تنفيذ ومتابعة أيٍّ منها.

---

[1] : تهديدات الأمن القومي العربي ، نقلا عن موقع المؤتمر القومي العربي الرسمي :

http://www.arabnc.org/details.php?id=431&cid=159&tohide=0

في النهاية يمكن القول: إن الفكر السياسي العربي لم ينتهِ بعد إلى صياغة محددة لمفهوم "الأمن القومي العربي" يواكب تحولات المناخ الإقليمي والدولي و توازناته وانعكاسها على تصور وأبعاد هذا الأمن، وإن هذا الموضوع ما زال مطروحاً للتحليل ومفتوحاً للمناقشة رغم كل ما كتب عنه.

المطلب الثالث: الأمن القومي العربي و أثره في الشعوب العربية.

إن دراسة أبعاد الأمن العربي تتطلب معرفة البيئة التي يتفاعل فيها النظام العربي ككل، كما أنه لا يمكن النظر إلى الأمن العربي معزولة عن كل التحديات التي تواجه المنطقة العربية، و لا سيما أن المؤثرات الخارجية ، أثرت في الشعوب العربية التي أبدت رغبة قوية في تحقيق التغيير الجذري للأوضاع ، وذلك لما وصل إليه النظام العربي و عجزه في بداية التسعينات على التكيف مع متطلبات هذه الشعوب ، بل كان و مازال متلقي سلبي ، عكس المراحل السابقة، حيث أن هذا النظام أدى دورا بارزا كمتغير فاعل في النظام العالمي .[1]

و هذا ما أدى إلى الثورات العربية و انتفاضة الشعوب العربية عل هذه الأنظمة، و المطالبة بالأمن القومي و استرجاع أمجاد الأمة العربية و ذلك لأن الأمن العربي يستند في الأساس إلى وحدة الأمة العربية والى وحدة الانتماء والى مفهومي الأمة الواحدة والمصير الواحد، والأمن العربي ليس مجرد حاصل جمع الأمن الوطني للبلاد العربية المختلفة، بل انه مفهوم يأخذ في اعتباره الأخطار والتهديدات الموجهة إلى هذه البلاد ويتخطاها.

المبحث الثاني : آليات تحقيق الأمن القومي العربي.

من البديهي أن تكون للأمن القومي مقوماته السياسية، وأن يأتي التضامن بين الوحدات المكونة للنظام العربي على رأس هذه المقومات، وتجسد فكرة "القمم العربية" نفسها هذه الحقيقة، غير أن الاهتمام المباشر بتسجيلها والنص عليها ضمن وثائقها يعود إلى قمة القاهرة1964 التي نص بيانها الختامي على:

[1] : إسماعيل معروف، نفس المرجع، ص 413.

"إجماع الملوك والرؤساء العرب على إنهاء الخلافات وتصفية الجو العربي من جميع الشوائب وإيقاف جميع حملات أجهزة الإعلام، وتوثيق العلاقات بين الدول العربية الشقيقة ضمانًا للتعاون الجماعي ودرءًا للمطامع التوسعية العدوانية التي تهدد العرب جميعًا على السواء".

على ضوء التهديدات الأمنية الكبيرة التي يعيشها العالم العربي، يتنامى الاحتياج إلى تفعيل آليات جامعة الدول العربية و ذلك من أجل تحقيق الأمن القومي المنوط بها.

و بالنظر لكون الأمن القومي العربي هو حجر الزاوية في العمل العربي المشترك فإن الوزير السعودي خلال المؤتمر الصحفي المشترك الذي عقده رفقة الأمين العام السادس للجامعة ، عقب إنتهاء الجلسة الختامية لقمة الرياض 2007 ، صرح بما يلي :

" إن القرار الخاص بالأمن القومي العربي، الذي يشكل بعداً هاماً في منظومة العمل العربي المشترك، و النهوض به و استعادة روح التضامن ، إن أهمية هذا القرار تنبع من كونه يشكل رابطا بين جميع القرارات، الصادرة عن الجامعة العربية، و تفعيلا لمؤسساتها و هياكلها التي نص عليه الميثاق، و معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الاقتصادي، ووثيقة العهد و الوفاق و التضامن، و مجلس السلم و الأمن العربي، و ذلك في إطار التعامل مع الأمن القومي العربي بمفهومه الشامل من كافة جوانبه السياسية و العسكرية و الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية، و تفعيل العمل العربي المشترك.[1]

و من خلال هذا التصريح نستشف أهم الآليات التي تم تفعيلها من أجل تحقيق الأمن القومي العربي. و على هذا الأساس قمنا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب بدأنا بأهم اتفاقية في هذا المجال و هي اتفاقية الدفاع العربي المشترك، و تناولنا في المطلب الثاني مجلس السلم و الأمن العربي، و في المطلب الأخير تكلمنا عن وثيقة العهد و الوفاق و التضامن العربية.

[1] : عبد الحميد دغبار،نفس المرجع ، ص 27،28.

المطلب الأول: اتفاقية الدفاع العربي المشترك

هي وثيقة رديفة ومكملة لميثاق جامعة الدول العربية، أي تعتبر جزء لا يتجزأ منه، ربطت فيما بين المجالين الاقتصادي و الاستراتيجي الأمني، من خلال معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي وقد أبرمت هذه الاتفاقية

بتاريخ1950/7/17، و هو ما يمثل إدراكا مبكرا لتعدد أبعاد الأمن و تجاوزها البعد الحمائي أو العسكري فقط. وجاء في المادة الثانية،[1] أن هذه الاتفاقية هي بمثابة تطبيق لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.

وفى واقع الأمر فلقد تضافرت جملة من العوامل الإقليمية والدولية التي يسرت اتخاذ هذه الخطوة المتقدمة في إطار تطوير الجامعة إقليميا.و مع الإ جماع على أن هذه الوثيقة جاءت لسد الثغرة في ميثاق الجامعة من الناحية الأمنية و العسكرية فقد تناولنا دراسة هذا المطلب، من خلال إلقاء الضوء على العوامل الإقليمية و الدولية التي ساهمت في إنشاء هده المعاهدة بالإضافة إلى الأجهزة المنشأة بواسطتها، ثم تطرقنا إلى الأساس القانوني لهذه الوثيقة و ذلك من خلال الفروع الثلاثة على التوالي.

الفرع الأول: العوامل الإقليمية و الدولية التي ساهمت في إنشاء المعاهدة.

كان هناك العدوان الفرنسي على سوريا ولبنان عام 1945 وغياب آلية عربية للتعامل معه على نحو ألجأ الدول العربية لرفع الموضوع الى الأمم المتحدة. وكانت هناك حاجة للتكتل العربي في مواجهة الخطر الإسرائيلي بعد قيام الدولة اليهودية عام 1948. ومما له صلة بهذا الموضوع أن سوريا كانت قد تقدمت باقتراح لعقد معاهدة تحالف سياسي عسكري بين دول الجامعة عام 1948، وأحيل اقتراحها للجنة السياسية التي شكلت بدورها لجنة خاصة عرفت باسم لجنة "التضامن الجماعي"

[1]: أنظر المادة الثانية ، من معاهدة الدفاع المشترك، الملحق الثالث.

تلقت أفكارا ومشروعات من كل من لبنان ومصر والعراق وسوريا، وكان إبرام المعاهدة من ثمارها.

ودوليا برز اتجاه عربي عبرت عنه الولايات المتحدة بالاشتراك مع كل من فرنسا وبريطانيا في "الإعلان الثلاثي" كان هدفه إخضاع أولويات الصراع العربي-

الإسرائيلي لأولويات الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي من خلال إدماج إسرائيل مع الدول العربية في نظام دفاعي شرق أوسطى عرف باسم منظمة الدفاع عن الشرق الأوسط، وبالتالي كان لابد من مواجهة هذه الضغوط عبر بلورة هوية قومية إستراتيجية للدول العربية يظللها ويحتويها نظام قومي له سنده الأمني مما يميزها عن "الآخر": الإقليمي.

وفى السياق نفسه أثيرت قضية التأسي بميثاق الأمم المتحدة بتركيزه على مفهوم الأمن الجماعي عبر المواد 52 و53 و54 التي تندرج في الفصل الثاني الخاص بالمنظمات الإقليمية. وبالفعل جاءت معاهدة الدفاع المشترك معبرة عن الحرص على تعزيز الأمن الجماعي ، من خلال نصها على فض جميع منازعات أطرافها فيما بينهم وفى علاقاتهم مع الدول الأخرى بالطرق السلمية، وعلى عدم جواز دخول هذه الأطراف في أي اتفاقيات دولية تناقض المعاهدة، ولا سلوكها مع سواها من الدول مسلكا يتنافى مع أغراض المعاهدة .وكما يلاحظ فان هذه المبادئ تمثل إضافة للميثاق وإغناء له بوضع تصور لآليات تمتين الأمن القومي العربي.

الفرع الثاني: الأجهزة المنشأة بواسطة المعاهدة.

وكما تقدم فإن المعاهدة المشار إليها أنشأت أربعة أجهزة في **مجال الأمن الجماعي**، هي :

1/مجلس الدفاع المشترك: يتألف من وزراء الخارجية والدفاع في الدول المتعاقدة، أو من ينوبون عنهم.[1] و يختص المجلس بالإشراف على تنفيذ الجانب الدفاعي من

[1] : أنظر المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الإقتصادي.

المعاهدة، و على وجه الخصوص تنفيذ أحكام المواد الثانية، و الثالثة، و الرابعة، و الخامسة منها، التي تتعلق بإتخاد التدابير اللازمة لرد أي اعتداء يقع على أي عضو، و توحيد الخطط الدفاعية، و التنسيق بين الدول الأعضاء. و يعمل المجلس تحت إشراف مجلس الجامعة، و ما يقرره مجلس الدفاع المشترك، بأكثرية الثلثين يكون ملزما لكل الدول الأعضاء.

2/الهيئة الاستشارية العسكرية: أنشئت هذه الهيئة بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بمعاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي، الذي وافق عيه مجلس الجامعة في 1951/02/02. و تضم الهيئة رؤساء أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة، و تختص بالإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة، و توجيهها في جميع اختصاصاتها.

3/اللجنة العسكرية الدائمة: تنص المادة الخامسة، من معاهدة الدفاع المشترك، على أنه تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك و تهيئة و سائله و أساليبه. و تحدد في ملحق هذه اختصاصات هذه اللجنة الدائمة، بما في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون المشترك. و ترفع هذه اللجنة تقاريرها، عمّا يدخل في دائرة أعمالها، إلى مجلس الدفاع المشترك. [1]

4/القيادة العربية الموحدة: نص البند الخامس من الملحق العسكري، لمعاهدة الدفاع المشترك، على إنشاء القيادة العامة للقوات المشتركة في الميدان، تكون رئاستها للدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر عددا و عدة من قوات الدول الأخرى، إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة. و قد وافق مجلس الجامعة ، في مؤتمر القمة العربي الأول، عام 1964، على إنشاء القيادة العسكرية الموحدة.

ومن ناحية أخرى، تطرقت المعاهدة إلى الجانب الاقتصادي، ودعت فى إطار ذلك إلى توثيق العلاقات الاقتصادية العربية وإلى تقنينها، وتبنت من تلك الزاوية فكرة

[1] : خليل حسين، المرجع السابق ، ص109.

تأسيس مجلس اقتصادي يكون له دور استشاري من خلال تقديم مقترحاته لحكومات الدول العربية حول ما يراه كفيلا بتعزيز التعاون الاقتصادي العربي.

وجدير بالذكر أن هذا الجانب الاقتصادي من جوانب العمل العربي المشترك مثل اهتماما رئيسيا من اهتمامات جامعة الدول العربية منذ تأسيسها عبر عنه قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذي الصلة بخصوص اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري العربي في عام 1953، وتوَّجه إبرام اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية في عام 1957، ثم صدور قرار إنشاء السوق العربية المشتركة في عام 1964.[1]

الفرع الثالث : الأساس القانوني لمعاهدة الدفاع المشترك.

تجد معاهدة الدفاع المشترك سندها القانوني في المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية،[2] و المادة الحادية و الخمسين من ميثاق الأمم المتحدة.

وتتحدث المادة السادسة عن وقوع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشي وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً. ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء. أما المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة فهي المختصة بالدفاع المشروع عن النفس سواء الفردي أو الجماعي، وتنص على أنه :" ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة

[1] : أجهزة معاهدة الدفاع المشترك، نقلا عن الموقع الرسمي، لجامعة الدول العربية:

http://www.lasportal.org/ar

[2] : أنظر المادة السادسة، ميثاق الأمم المتحدة، الملحق الأول.

مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، ....

وبعد أن أقرت جامعة الدول العربية بالعدوان الواقع على إحدى هذه الدول، يتوجب على الدول التي صوَّتت على إدانة العدوان، وفاءً منها بالتزاماتها الدولية، أن تدافع عن الدولة المعتدى عليها وأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع العدوان، وهذا الالتزام الدولي أساسه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية.

وعليه فمعاهدة الدفاع العربي المشترك، تنص في مادتها الثالثة على أنه ... كلما هددت سلامة أراضى أي واحدة منها أو استقلالها أو أمنها. وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها، تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف.

أما المادة الرابعة من الاتفاقية فتنص على أنه رغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها. وتشترك، بحسب مواردها وحاجاتها، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح.

وأخيراً نشير إلى تنبه اتفاقية الدفاع العربي المشترك إلى مسألة تنصل الدول العربية عن التقيد بهذه الاتفاقية، وهي الدول التي تحترم ارتباطاتها الدولية، فنصت في المادة العاشرة على:" تعهد كل من الدول المتعاقدة ... بأن لا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة".[1]

و من خلال دراسة هذه المعاهدة نصل إلى أبرز الإيجابيات التي طرحتها هذه المعاهدة وهي :

1- خطوة عملية و جدية فتحت الطريق نحو التعاون العسكري الحقيقي و العمل العربي المشترك من أجل تقديم العون لأي دولة عربية يتعدى عليها.

---

[1] : الأمن القومي العربي في ظل الإحتلال الأمريكي العراقي، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات،نقلا عن:

http://beirutcenter.net/Default.asp?ContentID=601&menuID=89

2- تضمنت و لأول مرة عدّة آليات عسكرية لدفع العمل و التعاون العسكري على مستوى الجامعة العربية، مجلس الدفاع المشترك ، الهيئة الاستشارية العسكرية و اللجنة العسكرية الدائمة.

3- ربطت المعاهدة لأول مرة بين عنصرين هامين من عناصر الأمن القومي الشامل و هما الشؤون العسكرية و الإقتصادية، و يعتبر هذا الربط أول محاولة لتحقيق هذا المفهوم على المستوى القومي العربي.[1]

المطلب الثاني: مجلس السلم و الأمن العربي.

أقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، في دورته العادية الثامنة عشر المنعقدة في السودان بتاريخ 28 . 03 .2006. و كان الغرض من إنشائه هو، تطوير العمل العربي المشترك و منظوماته و ذلك ما أقرته المادة الأولى من ميثاق مجلس السلم و الأمن العربي. أولى الساسة العرب أهمية كبيرة للعمل الغربي المشترك، و ذلك من أجل إرساء مبدأ الأمن القومي العربي و الحاجة الماسة لتظافر الجهود لذلك ،و سوف نوضح في الفروع الموالية هذه النقطة من خلال التطرق، إلى إقرار النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي أولا، و في الفرع الثاني إلى أهدافه و أخيرا سوف نتطرق إلى مهام مجلس السلم و الأمن العربي.

الفرع الأول : إقرار النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي.

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة، بعد إطلاعه · :على مذكرة الأمانة العامة، ·وعلى تقرير الأمين العام عن العمل العربي المشترك، ·وعلى قرار الدورة غير العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 6479بتاريخ

[1] : مقال بعنوان، قمة شرم الشيخ و محاولة إحياء مفهوم الأمن القومي، جريدة الزمان، بتاريخ 2015/03/23 نقلا عن:

http://www.azzaman.com

2005/1/13 بشأن تطوير منظومة العمل العربي المشترك، أخذ في الاعتبار أحكام المواد الخامسة والسادسة والثامنة من ميثاق جامعة الدول العربية، والمادة الثانية والخمسين من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمواد الأولى والثانية والثالثة

من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية، و بالنظر إلى قراره رقم 294 الصادر عن الدورة العادية السابعة عشر بتاريخ 2005/3/23 الصادر عن القمة العربية بالجزائر، –و الذي يؤكد أهمية الحفاظ على أمن دول الجامعة وسلامتها الإقليمية واستتباب الأمن والاستقرار في المنطقة العربية بأسرها، وتوطيد أواصر العلاقات بين دول الجامعة وتسوية ما قد ينشأ من خلافات بينها بالطرق السلمية، كما يستشعر مدى الحاجة إلى إنشاء مجلس للسلم والأمن العربي كجهاز متخصص في إطار منظومة العمل العربي المشترك،[1] يقرر:

- الموافقة على إنشاء مجلس السلم والأمن العربي ونظامه الأساسي المرفق، وتحل أحكامه محل أحكام آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها .
- دعوة الدول العربية إلى سرعة استكمال إجراءات التصديق على النظام الأساسي وفقاً لأنظمتها الدستورية.

الفرع الثاني: أهداف مجلس السلم و الأمن العربي.

تنص المادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي على الأهداف التي أنشأ من أجلها و تتمثل في :

- الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية و إدارتها و تسويتها في حال وقوعها.
- متابعة و دراسة و تقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي.

[1] : أنظر الملحق رقم 03 الخاص بمجلس السلم و الأمن العربي.

الفرع الثالث: مهام مجلس السلم و الأمن العربي.

يعقد المجلس اجتماعاته مرتين في السنة قبل اجتماعات مجلس الجامعة ، يتولى المجلس طبقا لميثاق جامعة الدول العربية و لمبادئ احترام سيادة الدول الأعضاء و سلامة أراضيها ، طبقا للمادة السادسة منه المهام التالية:

- إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.
- مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق، يقترح المجلس التدابير الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية، أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما قامت أي دولة عربية بالاعتداء أو بالتهديد بالاعتداء على دولة عربية أخرى .
- تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة، والتوفيق، لتنقية الأجواء، وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية .
- تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، كالجريمة المنظمة والإرهاب .
- دعم الجهود لإحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها .
- اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة ذلك .
- تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.
- التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة وأخرى.

- يجوز للمجلس في حالة تفاقم النزاع بالإضافة إلي توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه .

- يرفع المجلس إلي مجلس الجامعة في أول دورة لانعقاده أو في اجتماعه الاستثنائي حسب الأحوال، تقريراً يتضمن توصياته واقتراحاته حول تحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العربي والفصل بين الأطراف المتنازعة، ومجمل القضايا المطروحة، ونتائج المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق التي أجراها بين الأطراف المتنازعة.

و عليه فمجلس السلم والأمن العربي، كأحد أجهزة الجامعة يأتي لتحقيق أهداف تدعيم السلم والأمن والاستقرار في الدول الأعضاء، مع مراعاة مبدأ عدم تدخل إحدى الدول الأعضاء في الشؤون الداخلية لدولة عضو أخرى، والوقاية من النزاعات ومنعها، وإدارتها، وتسويتها، ودعم وتشجيع أسس الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني، في إطار جهود الوقاية من النزاعات ومنعها وإدارتها وتسويتها، ودعم جهود إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات لتعزيز السلام والحيلولة دون تجدد النزاع، إضافة إلى تنسيق جهود مكافحة الإرهاب الدولي بكل أشكاله وجوانب. [1]

ويتشكل المجلس من كل الدول الأعضاء، على أن تترأسه الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وتوكل رئاسة المجلس إلى رئيس الدورة اللاحقة في الحال التي ينظر فيها المجلس نزاعاً تكون فيه دولة الرئاسة طرفاً في النزاع، على أن يعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية أو على مستوى المندوبين في حضور الأمين العام، ويجوز عقد

---

[1] : مقال بعنوان ، نص تعديل ميثاق الجامعة و النص الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي، جريدة الحياة المصرية، بتاريخ 2006/03/29 نقلا عن: http://www.alhayat.com/Articles

اجتماعاته على مستوى القمة إذا دعت الضرورة، على أن يعقد المجلس اجتماعاته على المستوى الوزاري مرتين في السنة، وتسبق اجتماعاته اجتماعات مجلس الجامعة في دورتيه العاديتين مباشرة، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتكون اجتماعات المجلس مغلقة، ولا يجوز للعضو الطرف في نزاع أو وضع يجري بحثه من قبل المجلس أن يشارك في المناقشات أو عملية اتخاذ القرار في شأن هذا النزاع أو الوضع، وتوجه الدعوة إلى هذا العضو لعرض قضيته على المجلس، على أن ينسحب بعد ذلك من المداولات.

المطلب الثالث : وثيقة العهد و الوفاق و التضامن العربية.

اعتمد القادة العرب «وثيقة عهد ووفاق وتضامن» يجدد بموجبها القادة التزامهم بميثاق الجامعة العربية وتنفيذ القرارات المتخذة في إطارها. و تنص «وثيقة العهد و الوفاق و التضامن العربية» التي قدمتها السعودية على الالتزام بتطوير العمل العربي المشترك في كافة المجالات وإصلاح آليات عمل الجامعة العربية[1]. وأعلن الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى، في بيان تلاه في الجلسة الختامية، أنه تم التوقيع على الوثيقة بالأحرف الأولي . ويلتزم القادة في الوثيقة بتطوير الأجهزة والهيئات الإقليمية العربية المتخصصة وبرامج خطط عملها لضمان أداء دورها وفقا لمتطلبات واحتياجات الدول العربية. وكذلك ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال عدم تنفيذ تلك الالتزامات وفق ما جاء في ميثاق الجامعة. وتدخل التعديلات اللازمة على ميثاق الجامعة وملاحقه طبقا للمادة (19) من الميثاق وبناء على المشاريع المقدمة من الأمين العام لجامعة الدول العربية.

[1] : جريدة الشرق الأوسط، العدد 9309، الصادرة بتاريخ 24 ماي 2004، نقلا عن:
http://archive.aawsat.com/details.asp

وفي إطار دراستنا هذه سوف نقوم بإلقاء الضوء على نص هذه الوثيق، من خلال التطرق إلى مضمونها في الرع الأول و خصصنا الغرع الثاني إلى الغاية من إقرارها.

الفرع الأول: مضمون وثيقة العهد و الوفاق و التضامن.

تنص الوثيقة على تشكيل لجنة متخصصة لتطوير منظومة العمل العربي المشترك وآلياته من الدول الأعضاء تجتمع بصفة دورية ، لإعداد المشاريع والملاحق المعروضة والصياغات المقترحة لتعديل الميثاق وملاحقه..[1]

و بهذا تحقق أهداف ميثاق جامعة الدول العربية.

الفرع الثاني: الغاية من إقرار هذه الوثيقة.

نقر بمقتضى هذا العهد تفعيل، أو عند الاقتضاء إنشاء، الآليات اللازمة لما يلي:

1- تحقيق أهداف ميثاق جامعة الدول العربية، ووضع الخطط المناسبة لتنفيذ السياسات المشتركة.

2- تطوير الأجهزة والهيئات الإقليمية العربية المتخصصة وبرامج وخطط عملها لضمان أداء دورها وفقا لمتطلبات واحتياجات الدول العربية.

3- ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، واتخاذ الاجراءات المناسبة في حال عدم تنفيذ تلك الالتزامات، وفقا لما جاء في ميثاق الجامعة.

4- دعم العلاقات العربية البينية.

---

[1] : جريدة اليوم، القمة العربية توافق على "وثيقة العهد" السعودية، نقلا عن :

http://www.alyaum.com/article

5- دعم التشاور والتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الأمن والدفاع والشؤون الخارجية ذات الاهتمام المشترك.

6- استكمال إنجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة اتحاد جمركي عربي بما يساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتذليل العقبات التي تعترض بلوغ ذلك الهدف ووضع الجدول الزمني لذلك.

7- وضع استراتيجية اقتصادية عربية شاملة يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدراستها، تستهدف الجوانب الاستثمارية والتجارية البينية، كما تستهدف تأهيل اقتصاديات الدول العربية الأقل نموا، وتطوير منظومتها التنموية الاقتصادية والبشرية. [1]

الملاحـــــــــــق:

1- بروتوكول الإسكندرية.
2- ميثاق جامعة الدول العربية.
3- معاهدة للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكرية.
4- مجلس السلم و الأمن العربي.
5- وثيقة العهد والوفاق و التضامن.

[1] : أنظر الملحق الخامس، الخاص بوثيقة عهد ووفاق و تضامن بين الدول العربية.

الملحق الأول :

بروتوكول الإسكندرية 1944

في السابع من أكتوبر عام ,1944 وفي مدينة الإسكندرية ,اتفق قادة خمس دول عربية على إنشاء منظمة لتربط العرب ببعضهم البعض, والتي انتجت لإنشاء جامعة الدول العربية في العام التالي. وكلهم توافقوا علي ما يسمي اليوم ببروتوكول الأسكندرية.

النص الكامل لبروتوكول الإسكندرية الموقع في عام 1944:

الموقعون على هذا رؤساء الوفود العربية في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العربي العام وأعضاؤها وهم :

رئيس اللجنة التحضيرية

مصطفى النحاس باشا رئيس مجلس وزراء مصر ووزير خارجيتها ورئيس الوفد المصري .

الوفد السوري

حضرة صاحب الدولة السيد سعد الله الجابري رئيس مجلس وزراء سوريا ورئيس الوفد السوري. حضرة صاحب الدولة جميل مردم بك وزير الخارجية. سعادة الدكتور نجيب الأرمنازي أمين سر العام لرئاسة الجمهورية. سعادة الأستاذ صبري العسلي نائب دمشق .

الوفد الأردني

حضرة صاحب الدولة توفيق أبو الهدى باشا رئيس مجلس وزراء شرق الاردن ووزير خارجيته ورئيس الوفد الأردني .سعادة سليمان سكر بك سكرتير مالي وزارة الخارجية .

الوفد العراقي

حضرة صاحب الدولة السيد حمدي الباجه جي رئيس مجلس وزراء العراق ورئيس الوفد العراقي. حضرة صاحب المعالي السيد راشد العمري وزير الخارجية . حضرة صاحب الدولة السيد نوري السعيد رئيس مجلس وزراء العراق سابقا. حضرة صاحب السعادة السيد تحسين العسكري وزير العراق المفوض بمصر .

الوفد اللبناني

حضرة صاحب الدولة رياض الصلح بك رئيس مجلس وزراء لبنان ورئيس الوفد اللبناني .حضرة صاحب المعالي سليم تقلا بك وزير الخارجية. سعادة السيد موسى مبارك مدير غرفة حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية .

الوفد المصري

حضرة صاحب المعالي أحمد نجيب الهلالي باشا وزير المعارف العمومية. حضرة صاحب المعالي محمد صبري أبوعلم باشا وزير العدل. حضرة صاحب العزة محمد صلاح الدين بك وكيل وزارة الخارجية .

إثباتا للصلات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين البلاد العربية جمعاء، وحرصا على توطيد هذه الروابط وتدعيمها وتوجيهها إلى ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها، واستجابة للرأي العربي العام في جميع الأقطار العربية .

قد اجتمعوا بالاسكندرية بين يوم الاثنين 8 شوال سنة 1363 (الموافق 25 سبتمبر/أيلول سنة 1944) ويوم السبت 20 شوال سنة) 1363الموافق 7 أكتوبر/تشربن الأول سنة 1944) في هيئة لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام وتم الاتفاق بينهم على ما يأتي :

أولا : جامعة الدول العربية

تؤلف "جامعة الدول العربية "من الدول العربية المستقلة التي تقبل الانضمام إليها. ويكون لهذه الجامعة مجلس يسمى " مجلس جامعة الدول العربية " تمثل فيه الدول

المشتركة في "الجامعة" على قدم المساواة .

وتكون مهمته مراعاة تنفيذ ما تبرمه هذه الدول فيما بينها من الاتفاقات وعقد اجتماعات دورية لتوثيق الصلات بينها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بيها وصيانة لاستقلالها وسيادتها من كل اعتداء بالوسائل الممكنة وللنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

وتكون قرارات هذا "المجلس " ملزمة لمن يقبلها فيما عدا الأحوال التي يقع فيها خلاف بين دولتين من أعضاء الجامعة، ويلجأ فيها الطرفان إلى المجلس لفض هذا الخلاف، ففي هذه الأحوال تكون قرارات " مجلس الجامعة " نافذة ملزمة.

ولايجوز على كل حال الالتجاء إلى القوة لفض النزاعات بين دولتين من دول الجامعة، ولكل دولة أن تعقد مع دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها اتفاقات خاصة لا تتعارض مع نصوص هذه الاحكام أو روحها .

ولا يجوز في أية حال اتباع سياسة خارجية تضر بسياسة جامعة الدول العربية أو أية دولة منها .

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أوغيرها للتوفيق بينهما .

ثانيا: التعاون في الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها

-1تتعاون الدول العربية الممثلة في اللجنة تعاونا وثيقا في الشؤون الآتية :الشؤون الاقتصادية والمالية بما في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة. شؤون المواصلات بما في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد. شؤون الثقافة. شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين وما إلى ذلك. الشؤون الاجتماعية. الشؤون الصحية.

-2تؤلف لجنة فرعية من الخبراء لكل طائفة من هذه الشؤون تمثل فيها الحكومات المشتركة في اللجنة التحضيرية وتكون مهمتها إعداد مشروع قواعد التعاون في

الشؤون المذكورة ومداه وأداته.

-3تؤلف لجنة للتنسيق والتحرير تكون مهمتها مراقبة عمل اللجان الفرعية الاخرى وتنسيق ما يتم من أعمالها أولا فأول وصياغته في شكل مشروعات اتفاقات وعرضه على الحكومات المختلفة .

-4عندما تنتهي جميع اللجان الفرعية من أعمالها تجتمع اللجنة التحضيرية لتعرض عليها نتائج بحث هذه اللجان تمهيدا لعقد المؤتمر العربي العام.

ثالثا: تدعيم هذه الروابط في المستقبل

مع الاغتباط بهذه الخطوة المباركة ترجو اللجنة أن توفق البلاد العربية في المستقبل إلى تدعيمها بخطوات أخرى وبخاصة إذا أسفرت الاوضاع العالمية بعد الحرب القائمة عن نظم تربط بين الدول العربية بروابط أمتن وأوثق .

رابعا: قرار خاص بلبنان

تؤيد الدول العربية الممثلة في اللجنة التحضيرية مجتمعة احترامها لاستقلال لبنان وسيادته بحدوده الحاضرة وهو ما سبق لحكومات هذه الدول أن اعترفت به بعد أن انتهج سياسة استقلالية أعلنتها حكومته في بيانها الوزاري الذي نالت عليه موافقة المجلس النيابي اللبناني بالاجماع في 7 أكتوبر/تشرين الأول سنة 1943.

خامسا: قرار خاص بفلسطين

-1ترى اللجنة أن فلسطين ركن مهم من أركان البلاد العربية وأن حقوق العرب لا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي .

كما ترى اللجنة أن التعهدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية والتي تقضي بوقف الهجرة اليهودية والمحافظة على الأراضي العربية والوصول إلى استقلال فلسطين هي من حقوق العرب الثابتة التي تكون المبادرة إلى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب ونحو استتباب السلم وتحقيق الاستقرار .

وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة

وصون حقوقهم العادلة .

وتصرح اللجنة بأنها ليست أقل تألما من أحد لما أصاب اليهود في أوروبا من الويلات والآلام على يد بعض الدول الأوروبية الدكتاتورية، ولكن يجب أن لايخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين الصهيونية. إذ ليس أشد ظلما وعدوانا من أن تحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم .

-2يحال الاقتراح الخاص بمساهمة الحكومات والشعوب العربية في "صندوق الأمة العربية" لإنقاذ أراضي العرب في فلسطين إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لبحثه من جميع وجوهه وعرض نتيجة البحث على اللجنة التحضيرية في اجتماعها المقبل .

وإثباتا لما تقدم وقع هذا البروتوكول بإدارة جامعة فاروق الأول بالإسكندرية في يوم السبت 20 شوال سنة 1363 الموافق 7 أكتوبر/تشرين الأول سنة 1944[1] .

[1]: بروتوكول الإسكندرية، نقلا عن موقع CNN Arabic.com ، بتاريخ 2002/12/16 :
http://archive.arabic.cnn.com/2002/summit.2002/12/16/Arab.league.6/

الملحق الثـــــــاني :

ميثـــــــاق جامعـــــــة الدول العربيـــة

تألف ميثاق جامعة الدول العربية من ديباجة وعشرين مادة، وثلاثة ملاحق خاصة الملحق الأول خاص بفلسطين وتضمن اختيار مجلس الجامعة مندوباً عنها "أي عن فلسطين" للمشاركة في أعماله لحين حصولها على الاستقلال. والمحلق الثاني خاصا بالتعاون مع الدول العربية غير المستقلة وبالتالي غير المشتركة في مجلس الجامعة. أما الملحق الثالث والأخير فهو خاص بتعيين السيد عبد الرحمن عزام الوزير المفوض بوزارة الخارجية المصرية كأول أمين عام للجامعة لمدة عامين. وأشارت الديباجة إلى أن الدول ذات الصلة وافقت على الميثاق بهدف تدعيم العلاقات والوشائج العربية في إطار من احترام الاستقلال والسيادة بما يحقق صالح عموم البلاد العربية.

وفى 22 مارس 1945 تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية من قبل مندوبي الدول العربية .[1]

المادة 1

تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق .

و لكل دولة عربية مستقلة الحق فى أن تنضم الى الجامعة، فإذا رغبت فى الانضمام ، قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة، و يعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

المادة 2

الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها، و تنسيق خططها السياسية، تحقيقاً للتعاون بينها و صيانة لاستقلالها و سيادتها، و النظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية و مصالحها .

[1] : ميثاق جامعة الدول العربية و ملحقاته، نقلا عن الموقع الإلكتروني بتاريخ 2015/09/05:
http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/Documents

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها و أحوالها فى الشئون الآتية :

(1)الشئون الاقتصادية و المالية، و يدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك، والعملة، وأمور الزراعة والصناعة .

(2)شئون المواصلات، و يدخل فى ذلك السكك الحديدية، و الطرق، و الطيران، و الملاحة، و البرق، و البريد .

(3)شئون الثقافة

(4)شئون الجنسية، و الجوازات، و التأشيرات، وتنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين .

(5)الشئون الاجتماعية .

(6)الشئون الصحية .

المادة 3

يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلى الدول المشتركة فى الجامعة ، و يكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها .

وتكون مهمته القيام على تحقيق أغراض الجامعة ، و مراعاة تنفيذ ماتبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات فى الشؤون المشار اليها فى المادة السابقة،و فى غيرها و يدخل فى مهمة المجلس كذلك، تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن و السلام، و لتنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية

المادة 4

تؤلف لكل من الشئون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة. وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها، تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز أن يشترك فى اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى، ويحدد المجلس الأحوال التى يجوز فيها اشتراك اولئك الممثلين، وقواعد التمثيل .

المادة 5

لايجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً .

وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته .

ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

المادة 6

إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة، أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها، أو المهددة بالاعتداء، أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة، لايدخل فى حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية .

إذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس، فلممثل تلك الدولة فيه، أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فىالفقرة السابقة. وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة، حق لأى دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده .

المادة 7

ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة فى الجامعة، ومايقرره المجلس بالاكثرية يكون ملزماً لمن يقبله. وفى الحالتين تنفذ قرارات المجلس فى كل دولة وفقاً لنظمها الأساسية .

المادة 8

تحترم كل دولة من الدول المشتركة فى الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة

الأخرى، وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمى الى تغيير ذلك النظام فيها .

المادة 9

لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق، وروابط أقوى، ممانص عليه هذا الميثاق، أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .

والمعاهدات والاتفاقات التى سبق أن عقدتها، أو التى تعقدها فيما بعد، دولة من دول الجامعة مع أية دولة اخرى، لاتلزم ولاتقيد الأعضاء الآخرين .

المادة 10

تكون القاهرة المقر الدائم لجامعة الدول العربية، ولمجلس الجامعة أن يجتمع فى أى مكان آخر يعينه .

المادة 11

ينعقد مجلس الجامعة انعقاداً عادياً مرتين فى العام، فى كل من شهرى مارس وسبتمبر، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة .

المادة 12

يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين، وعدد كاف من الموظفين.ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثى دول الجامعة، الأمين العام، ويعين الأمين العام، بموافقة المجلس، الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين فى الجامعة .

ويضع مجلس الجامعة نظاماً داخلياً لأعمال الأمانة العامة وشئون الموظفين .

ويكون الأمين العام فى درجة سفير، والأمناء المساعدون فى درجة وزراء مفوضين، ويعين فى ملحق لهذا الميثاق أول أمين عام للجامعة .

المادة 13

يعد الأمين العام مشروع ميزانية الجامعة، ويعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل

بدء كل سنة مالية .

ويحدد المجلس نصيب كل دولة من دول الجامعة فى النفقات، ويجوز أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء .

المادة 14

يتمتع أعضاء مجلس الجامعة، وأعضاء لجانها وموظفوها اللذين ينص عليهم فى النظام الداخلى، بالامتيازات وبالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم .

وتكون مصونة حرمة المبانى التى تشغلها هيئات الجامعة .

المادة 15

ينعقد المجلس للمرة الأولىبدعوة من رئيس الحكومة المصرية، وبعد ذلك بدعوة من الأمين العام. ويتناوب ممثلو دول الجامعة رئاسة المجلس فى كل انعقاد عادى .

المادة 16

فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى هذا الميثاق، يكتفى بأغلبية الآراء لاتخاذ المجلس قرارات نافذة فى الشئون الآتية :

أ - شئون الموظفين .

ب - إقرار ميزانية الجامعة .

ج- وضع نظام داخلى لكل من المجلس ، واللجان،والأمانة العامة .

د –تقرير فض أدوار الاجتماع.

المادة17

تودع الدول المشتركة فى الجامعة، الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التى عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها

المادة 18

إذا رأت إحدى دول الجامعة أن تنسحب منها، أبلغت المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .

ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لاتقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن

الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار اليها .

المادة 19

يجوز بموافقة ثلثى دول الجامعة تعديل هذا الميثاق. وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات الجامعة بالهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن و السلام .

ولا يبت فى التعديل إلا فى دور الانعقاد التالى للدور الذى يقدم فيه الطلب. وللدولة التى لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه، دون التقيد بأحكام المادة السابقة .

المادة 20

يصدق على هذا الميثاق وملاحقه، وفقاً للنظم الأساسية المرعية فى كل من الدول المتعاقدة، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة، ويصبح الميثاق نافذً قِبَلَ من صدق عليه بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام وثائق التصديق من اربع دول .

حرر هذا الميثاق باللغة العربية فى القاهرة بتاريخ 8 ربيع الثانى سنة 1364هـ (22مارس سنة1945) من نسخة واحدة تحفظ فى الأمانة العامة .

الملحـــــق الثالـــــــث:

معاهدة للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وملحقها العسكرية

أ - وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 نيسان/إبريل 1950 من دورة الانعقاد العادي الثاني عشر.

نص المعاهدة

إن حكومات:

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العراقية

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية

رغبة منها في تقوية الروابط وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصاً علي استقلالها ومحافظة على تراثها. واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها وصيانة الأمن والسلام وفقاً لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة ولأهدافها وتعزيزاً للاستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران في بلادها.

قد اتفقت علي عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابت عنها المفوضين الآتية أسماؤهم:

- عن المملكة الأردنية الهاشمية:

حضره صاحب السعادة عوني عبد الهادي بك - وزير المملكة الأردنية الهاشمية المفوض بمصر

- عن الجمهورية السورية:

حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم القدسي بك - رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

- عن المملكة العراقية:

حضرة صاحب الفخامة السيد نوري السعيد - رئيس مجلس الوزراء

- عن المملكة العربية السعودية:

حضرة معالي الشيخ يوسف ياسين - وزير الدولة ووزير الخارجية بالنيابة

- عن الجمهورية اللبنانية:

حضره صاحب الدولة رياض بك الصلح - رئيس مجلس الوزراء

- عن المملكة المصرية:

حضره صاحب المقام الرفيع مصطفي النحاس باشا - رئيس مجلس الوزراء، وحضرة صاحب المعالي الدكتور محمد صلاح الدين بك - وزير الخارجية

- عن المملكة المتوكلة اليمنية: حضره صاحب السعادة السيد علي المؤيد - المندوب الدائم لدى الجامعة العربية:

الذين بعد تبادل وثائق التفاوض التي تخولهم سلطة كاملة والتي وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل.

قد اتفقوا علي ما يأتي:

المادة الأولى:

تؤكد الدول المتعاقدة، حرصا منها على دوام الأمن والسلام واستقراهما، عزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى.

المادة الثانية:

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أيه دولة أو أكثر منها أو على قواتها، اعتداء عليها جميعاً، ولذلك فأنها عملاً بحق الدفاع الشرعي - الفردي والجماعي - عن كيانها، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدول أو الدول المعتدى عليها، وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابها.

وتطبيقاً لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما اتخذ في صدده من تدابير وإجراءات.

المادة الثالثة:

تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها، بناء علي طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها، وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشي خطرها تبادر الدول المتعاقدة علي الفور إلى توحيد خططها ومساعيها في اتخاذ التدابير الوقائية و الدفاعية التي يقتضيها الموقف.

المادة الرابعة:

رغبة في تنفيذ الالتزام السالفة الذكر على أكمل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتعزيزها، وتشترك بحسب مواردها وحاجاتها، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أي اعتداء مسلح.

المادة الخامسة:

تؤلف لجنة عسكرية دائمة من ممثلي هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائل وأساليبه وتحديد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدائمة في ذلك وضع التقارير اللازمة المتضمنة عناصر التعاون والاشتراك المشار إليهما في المادة الرابعة:

وترفع هذه اللجنة الدائمة تقاريرها مما يدخل في دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه في المادة التالية.

المادة السادسة:

يؤلف، تحت إشراف مجلس الجامعة، مجلس الدفاع المشترك بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد 2، 3، 4 و5 من هذه المعاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدائمة المشار إليها في المادة السابقة.

ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطني للدول المتعاقدة أو من ينوب عنهم.

وما يقرره المجلس بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقدة.

المادة السابعة:

استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض

باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، الزراعية والصناعية، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف.

المادة الثامنة:

ينشا مجلس اقتصادي من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية، أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلاً بتحقيق الإغراض المبينة في المادة السابقة.

وللمجلس المذكور أن يستعين في أعماله بلجنة الشؤون الاقتصادية والمالية المشار إليها في المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية.

المادة التاسعة:

يعتبر الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزء لا يتجزأ منها.

المادة العاشرة:

تتعهد كل الدول المتعاقدة بألا تعقد أي اتفاق دولي يناقض هذه المعاهدة وبألا تسلك في علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكاً يتنافى مع إغراض هذه المعاهدة.

المادة الحادية عشر:

ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يمس، أو يقصد به أن يمس بأية حال من الأحوال، الحقوق والالتزامات المترتبة، أو التي قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق هيئة الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدوليين.

المادة الثالثة عشر:

يصدق على هذه المعاهدة وفقاً للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة.

وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتصبح المعاهدة نافذة من قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل.

(حررت هذه المعاهدة باللغة العربية في القاهرة بتاريخ 25 جمادي الآخر سنة 1369 الموافق 13 ابريل سنة 1950 من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة

لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المتعاقدة).

الملحق العسكري

البند الاول:

تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالأمور التالية:

1 - إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الإخطار المتوقعة، أو أي اعتداء مسلح يمكن أن يقع على أية دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها وتستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التي يقررها مجلس الدفاع المشترك.

2 - تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتعيين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما تمليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة.

3 - تقديم المقترحات لزيادة كفاية الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتمشى مع احدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده.

4 - تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربي والدفاع المشترك.

5 - تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمارين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح ما يلزم لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفايتها إلى أعلى درجة.

6 - إعداد المعلومات والإحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك.

7 - بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة في أراضيها تنفيذاً لإحكام هذه المعاهدة.

البند الثاني:

يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أي موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصاتها ولها أن تستعين بالأخصائيين في أي موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبراتهم أو برأيهم فيه.

البند الثالث:

ترفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه المعاهدة كما ترفع إليه تقارير سنوية عما أنجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال.

البند الرابع:

تكون القاهرة مقراً للجنة العسكرية الدائمة، وللجنة مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها في أي مكان آخر تعينه.

وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة عامين ويمكن تجديد انتخابه ويشترط في الرئيس أن يكون على الأقل من الضباط القادة "من الضباط العظام".

ومن المتفق عليه أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من ذوي الجنسية الأصلية لإحدى الدول المتعاقدة.

البند الخامس:

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في الميدان من حق الدولة التي تكون قواتها المشتركة في العمليات أكثر عدداً وعدة من كل قوات الدول الأخرى، إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة.

يعاون القائد العام في إدارة العمليات الحربية هيئة أركان مشتركة[1]

الملحق الرابع:
مجلس السلم و الأمن العربي

[1]: معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية، و ملحقها العسكري، نقلا عن موقع جامعة الدول العربية :

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents

في مراجعة لمقررات قمة الملوك والرؤساء العرب في الخرطوم في 2006/3/28 قرار بإنشاء "مجلس السلم والأمن العربي" تحت إشراف مجلس الجامعة، ويحل محل آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها.

يهدف المجلس إلى:

أ- الوقاية من النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول العربية، وإداراتها وتسويتها في حال وقوعها.

ب- متابعة ودراسة وتقديم توصيات إلى مجلس الجامعة بشأن التطورات التي تمس الأمن القومي العربي.

ويتكون من:

أ- خمسة ممثلين للدول الأعضاء على مستوى وزراء الخارجية على النحو التالي:

1 - الدولة التي تباشر رئاسة مجلس الجامعة على المستوى الوزاري

2 - الدولتان اللتان اضطلعتا برئاسة الدورتين السابقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

3 - الدولتان اللتان ستؤول إليهما رئاسة الدورتين اللاحقتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ويرأس المجلس وزير خارجية الدولة التي تباشر رئاسة الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

ويعقد المجلس اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية، ويجوز له عقد اجتماعاته على مستوى المندوبين، ويشارك الأمين العام في اجتماعاته. وله حق دعوة الأجهزة أو الخبراء أو من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته.

ويتولى المجلس المهام التالية:

1 - إعداد استراتيجيات الحفاظ على السلم والأمن العربي.

2 - مع مراعاة أحكام المادة السادسة من الميثاق، يقترح المجلس التدابير الجماعية المناسبة إزاء أي اعتداء على دولة عربية، أو تهديد بالاعتداء عليها، وكذلك إذا ما قامت أي دولة عربية بالاعتداء أو بالتهديد بالاعتداء على دولة عربية أخرى.

3 - تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي من خلال تطوير نظام الإنذار المبكر، وبذل المساعي الدبلوماسية بما فيها الوساطة والمصالحة، والتوفيق، لتنقية الأجواء، وإزالة أسباب التوتر لمنع أي نزاعات مستقبلية.

4 - تعزيز التعاون في مواجهة التهديدات والمخاطر العابرة للحدود، كالجريمة المنظمة والإرهاب.

5 - دعم الجهود لإحلال السلام وإعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات للحيلولة دون تجددها.

6 - اقتراح إنشاء قوة حفظ سلام عربية عندما تستدعي الحاجة ذلك.

7 - تيسير جهود العمل الإنساني، والمشاركة في إزالة آثار الكوارث والأزمات والنزاعات.

8 - التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي، وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة وأخرى.

9 - يجوز للمجلس في حالة تفاقم النزاع بالإضافة إلي توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.

10 - يرفع المجلس إلي مجلس الجامعة في أول دور لانعقاده أو في اجتماعه الاستثنائي حسب الأحوال، تقريراً يتضمن توصياته واقتراحاته حول تحديد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن العربي والفصل بين الأطراف المتنازعة، ومجمل القضايا المطروحة، ونتائج المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق التي أجراها بين الأطراف المتنازعة.

صلاحياته:

يحدد مجلس الجامعة المواضيع الذي يخول فيها المجلس باتخاذ قرارات بشأنها والمواضيع الأخرى التي يتخذ فيها المجلس توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة لإقرارها. ويكلف مجلس الجامعة المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن في مناطق التوتر، ومنها إيفاد بعثات مراقبين مدنيين أو عسكريين لمناطق النزاعات في مهمات محددة.

ويبدأ نفاذ هذا النظام بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع وثائق تصديق سبع دول لدى الأمانة العامة، ويسري بشأن الدول الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.[1]

الملحـــــــق الخامـــــس:

وثيقة العهد و الوفاق و التضامن

اعتمد القادة العرب «وثيقة عهد ووفاق وتضامن» يجدد بموجبها القادة التزامهم بميثاق الجامعة العربية وتنفيذ القرارات المتخذة في اطارها. وتنص «وثيقة العهد» التي قدمتها السعودية على الالتزام بتطوير العمل العربي المشترك في كافة المجالات واصلاح آليات عمل الجامعة العربية.

[1] :مقال عن مجلس السلم و الأمن العربي، مجلة الأمن و الدفاع العربي الأسبوعية، بيروت لبنان،بتاريخ، 2015/07/02، نقلا عن:

http://sdarabia.com/preview_news.php

وفي ما يلي نص الوثيقة التي وقع عليها وزراء الخارجية العرب جميعا بمن فيهم وزير الخارجية الليبي عبد الرحمن شلقم بالاحرف الاولى على ان تتم المصادقة عليها في الدول الاعضاء:

* وثيقة عهد ووفاق وتضامن بين قادة الدول العربية

* نحن قادة الدول العربية،

ـ استذكارا للانجاز التاريخي المتمثل في ميثاق جامعة الدول العربية الذي جرى إقراره في 22 آذار/مارس من عام 1945 ـ

- وتأكيدا على إرادتنا المشتركة بمقتضى هذا العهد والوفاء بالتزاماتنا المقررة في ميثاق الجامعة وتنفيذ القرارات المتخذة في إطارها. ـ
- وقد تعهدنا بأن نعمل على تنفيذ هذا العهد لضمان مستقبل أفضل للدول العربية وشعوبها، وتجنبا لويلات الفتنة والفرقة والتناحر، وان نعمل متضامنين ومتحدين لتحقيق السلام العادل والشامل والدائم في منطقتنا، سلام يقوم على مبادئ الحق والعدل وقرارات الشرعية الدولية واسترجاع الحقوق العربية المشروعة والأراضي العربية المحتلة. ـ
- وإذ نؤكد تمسكنا بمبادرة السلام العربية كما اعتمدتها قمة بيروت (2002)، والمبنية على قرارات الشرعية ذات الصلة، وتعهدنا بحشد التأييد الدولي لها، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس الشرقية على الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتحقيق حل عادل يتفق عليه لقضية اللاجئين الفلسطينيين طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (1948)، وضمان رفض كل أشكال توطينهم في البلدان العربية، ونؤكد أيضا تعهدنا بالعمل على تحقيق الانسحاب الإسرائيلي الكامل من الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك الجولان العربي السوري وحتى خط الرابع من حزيران (يونيو) 1967 والأراضي التي ما زالت محتلة في جنوب لبنان.
- وإذ نؤكد كذلك تعهدنا بدعم حق سيادة دولة الإمارات العربية المتحدة على جزرها الثلاث المحتلة.
- وإذ نؤكد تضامننا في تعزيز العلاقات والروابط بين الدول العربية وصولاً إلى التكامل من خلال تطوير التعاون العربي المشترك، وتقوية قدراتنا الجماعية

لضمان سيادة وأمن وسلامة وصون الأراضي العربية، والعمل على فض المنازعات العربية بالطرق السلمية، من خلال تفعيل آلية الوقاية من النزاعات وإدارتها وتسويتها تنفيذا لقرار قمة القاهرة 1996.

- وقد عقدنا العزم على مواصلة خطوات الاصلاح الشامل التي بدأتها الدول العربية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية لتحقيق التنمية المستدامة المنشودة، وتحصين تضامننا عن طريق تعزيز روح المواطنة والمساواة وتوسيع مجال المشاركة في الشأن العام ودعم سبل حرية التعبير المسؤول، ورعاية حقوق الإنسان وفقا للميثاق العربي لحقوق الإنسان، ومختلف العهود والمواثيق الدولية، والعمل على تعزيز دور المرأة العربية في بناء المجتمع، وهو ما يتوافق مع عقيدتنا وقيمنا وتقاليدنا الحضارية، وإقامة الهياكل اللازمة وتهيئة الظروف الضرورية لإرساء التكامل الاقتصادي فيما بيننا على نحو يمكننا من المشاركة الفاعلة في الاقتصاد العالمي وانماء الحضارة الإنسانية والاستجابة لمتطلبات الحياة المعاصرة، على أسس من التفاهم والتسامح والحوار.

نقر بمقتضى هذا العهد تفعيل، أو عند الاقتضاء إنشاء، الآليات اللازمة لما يلي:

1- تحقيق أهداف ميثاق جامعة الدول العربية، ووضع الخطط المناسبة لتنفيذ السياسات المشتركة.
2- تطوير الأجهزة والهيئات الإقليمية العربية المتخصصة وبرامج وخطط عملها لضمان أداء دورها وفقا لمتطلبات واحتياجات الدول العربية.
3- ضمان تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها، واتخاذ الاجراءات المناسبة في حال عدم تنفيذ تلك الالتزامات، وفقا لما جاء في ميثاق الجامعة.
4- دعم العلاقات العربية البينية.
5- دعم التشاور والتنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مجالات الأمن والدفاع والشؤون الخارجية ذات الاهتمام المشترك.
6- استكمال إنجاز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة اتحاد جمركي عربي بما يساهم في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، وتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتذليل العقبات التي تعترض بلوغ ذلك الهدف ووضع الجدول الزمني لذلك.
7- وضع استراتيجية اقتصادية عربية شاملة يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي

بدراستها، تستهدف الجوانب الاستثمارية والتجارية البينية، كما تستهدف تأهيل اقتصاديات الدول العربية الأقل نموا، وتطوير منظومتها التنموية الاقتصادية والبشرية.

وتوطئة لتوفير الشروط والمقومات اللازمة لمواصلة عملية الإصلاح الشاملة الجارية في الدول العربية، ولضمان تنفيذ وثيقة العهد، نقرر اتخاذ الخطوات العملية المطلوبة بما في ذلك:

ـ إدخال التعديلات اللازمة على ميثاق جامعة الدول العربية طبقا للمادة (19) من الميثاق.

`ـ يكلف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري باعداد هذه التعديلات وصياغتها بناء على المشاريع المقدمة من الأمين العام خلال ثلاثة أشهر.

ـ تقديمها في صيغتها النهائية إلى الدورة العادية (17) لمجلس الجامعة على مستوى القمة برئاسة الجزائر لاقرارها.

ولهذا الغرض يقوم الأمين العام بالدعوة لعقد دورة استثنائية أو أكثر لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري تمهيدا لعرضها على القمة المقبلة مارس2005.

وانطلاقا من ذلك.....

فإننا نتعهد في ما بيننا وأمام الله العلي القدير، ثم أمام شعوبنا بالتكاتف في ما بيننا لاتخاذ القرارات التي تلبي هذه الأهداف، والعمل المشترك الحاسم والفعال لتحقيق المصالح العربية العليا، والالتزام بالتنفيذ الأمين والكامل لما نتخذه من قرارات.

والله على ما نقول رقيب ..[1]

[1] : جريدة الشرق الأوسط، العدد 9309، الصادرة بتاريخ 24 ماي 2004، نقلا عن:

http://archive.aawsat.com/details.asp

الخاتمـــــة:

يمكن القول بأننا استخلصنا من هذه الدراسة ، أن ثمة فجوة كبيرة تفصل بين مفهوم الأمن القومي في النظام العربي الرسمي وبين الخبرة أو الممارسة الفعلية لهذا النظام، فينما بدا مفهوم الأمن القومي العربي ضعيفًا غير مباشر في وثائق النظام الأولى أخذ بالتدريج يتضح شيئًا فشيئًا اعتبارًا من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي ومرورًا بالقمم العربية وبالذات بدءًا من قمة القاهرة1964 وإن بقي غير مباشر إلى أن ذكر للمرة الأولى في قمة عمان في وثيقة استراتيجية العمل الاقتصادي العربي التي تبنتها القمة ثم تكرر استخدامه بعد ذلك اعتبارًا من قمة

عمان1987 وأصبح بعد ذلك تقليدًا مألوفًا في القمم العربية وبالذات في قمة بغداد1990 وإن لم يعن هذا بالضرورة أنها جميعًا قد أتت على ذكره.

أما عن آليات الحفاظ على الأمن القومي العربي لا شك أن نقلة نوعية قد حدثت بتوقيع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي والتي يمكن القول بأنها أول وثيقة رسمية عربية أوجدت آليات جماعية للحفاظ على الأمن القومي العربي بعيدًا عن الآليات القطرية المتضمنة في ميثاق الجامعة بمعنى أن دولة عربية واحدة كانت قادرة على تعطيلها باستثناء الدولة المعتدية، بينما يستطيع مجلس الدفاع المشترك أن يصدر قرارات ملزمة بأغلبية الثلثين.

أظهرت نتائج البحث كذلك أن النظام العربي الرسمي كانت له رؤية بشأن مقومات الأمن القومي العربي سواء تمثلت في "النهضة العربية" أو بناء القدرة الذاتية العربية أو التضامن العربي، كذلك كشفت هذه النتائج عن أن رؤية النظام العربي لمصادر تهديد الأمن القومي العربي ركزت بالأساس على المصادر الإقليمية (إسرائيل) وفي مرحلة لاحقة إيران في أعقاب نجاح ثورتها الإسلامية ونشوب الحرب العراقية-الإيرانية، أما مصادر التهديد العالمية فجاءت الإشارة إليها على نحو غير مباشر عندما كانت هناك إشارة لذلك أصلاً، بالإضافة إلى أن دور الولايات المتحدة الأمريكية في إخراج القوات العراقية من الكويت قد مثل قيدًا على الدول الصديقة لها دون شك من منظور اعتبارها مصدرًا للتهديد أو باتت بالنسبة لهذه الدول مصدرًا للحماية وليس للتهديد.

أظهرت دلالات الخبرة العملية للنظام العربي الرسمي فجوة هائلة بين مفهوم النظام للأمن القومي والآليات التي وضعها لحمايته ورؤيته لمقوماته ومصادر تهديده وبين الممارسات العملية، فلم يقم مجلس الدفاع العربي المشترك -وهو الآلية المعنية أساسًا بحماية الأمن القومي العربي وتعزيزه- بأي دور يعتد به في هذا الصدد.

رغم كل هذا و باعتبار أن جامعة الدول العربية، من أهم و أقدم التنظيمات الدولية الإقليمية، القائمة اليوم في العالم، فإننا لا نشكك في جدواها أو نطعن في المبادئ

و الأهداف المحددة في ميثاقها، و لكننا لا ننكر ضرورة إعادة هندسة نفسها،

و ترتيب أهدافها و كينونتها. بما يتوافق و التطورات التي عرفها الوطن العربي

و التغيرات و التحولات التي شهدتها الساحتان الإقليمية و الدولية، و لعل تغير الظروف هو ما يفسر كثرة اخفاقاتها في معالجة الكثير من القضايا العربية

و انعكاس مؤتمرات القمم.[1]

و لذلك نقترح ما يلي:

1- لقد جاءت الجامعة العربية في ظروف محلية و إقليمية، و دولية مختلفة كليا عما هي الأوضاع اليوم، و عيه يجب عليها إعادة بناء نفسها و يكون ذلك من خلال تعديل ميثاقها بما يتماشى و الظروف الحالية.

2- تغيير مبدأ التصويت ، حيث يكون بأكثرية موصوفة و يكون ملزما لكل الدول الأعضاء.

3- إعطاء الجامعة العربية سلطة الإلزام و الخضوع للقرارات الصالصادرة بالأغلبية الموصوفة، و ادخالها حيز التنفيذ و التطبيق.

4- تدابير الأمن الجماعي، التي أفرط الميثاق في مادته السادسة، و تقتضي بأن المجلس يقرر التدابير اللازمة لرفع الإعتداء عن دولة من أعضاء الجامعة دون أن يبين الميثاق ماهية هذه التدابير و كيفية تنفيدها.

5- يعتبر الإصلاح المالي من أهم العناصر التي يجب أن تعطى لها الأولوية للمناقشة حيث أن الجامعة أصبحت تعاني عجزا كبيرا في ميزانيتها، و هذا ما أدى إلى التراجع عن إنجاز المشاريع و تنفيذها.

6- تحديث ما تم التوصل إليه من آليات و اتفاقات و رؤى لحماية الأمن القومي العربي، في ضوء المستجدات الطارئة عليه و العمل على تطبيق و تفعيل الاتفاقيات العربية بشأنها.

و أخيراً و على ضوء كل ما ذكرناه في هذه الدراسة، فإن العالم العربي يعيش تهديدات أمنية كبيرة ، لذلك يتنامى الاحتياج إلى تفعيل اتفاقية الدفاع العربي المشترك، و لا يكون هذا إلا من خلال، التزام الدول العربية بتولي مسؤولية الدفاع عن الأمن القومي للمنطقة العربية ، و يتأتى دلك من خلال إنشاء قوة عسكرية عربية .

و لهذا يكون من الضرورة مراجعة العلاقات العربية العربية، و الارتقاء بها

[1] : عبد الحميد دغبار، مرجع سابق، ص 49.

و بما يخدم العلاقات البينية، بما يعزز الاندماج العربي وصولا إلى تحقيق الوحدة العربية كقوة في مواجهة العالم الخارجي، و دفع كل التهديدات التي يعيشها العالم العربي و التصدي لها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصـــــــادر

أ - القرآن الكريم.

ب- المواثيق و الإتفاقيات الدولية:

ج- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

د- ميثاق جامعة الدول العربية.

ه- معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الإقتصادي.

و- النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي.

ز- وثيقة العهد و الوفاق العربي.

ثانيا : المراجـــــع

أ)- الكتـــــب :

- إسماعيل معراف، الوضع الإقليمي العربي في ظل المتغيرات الدولية،مع التركيز على قضايا الإصلاح و التحول الديمقراطي، (بدون طبعة)،المؤسسة الوطنية للإتصال، النشر و الإشهار، الجزائر، 2009.

- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994

- خليل حسين، موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013،

- سهيل حسن الفتلاوي، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، لبنان، 2004

- عاكف يوسف صفوان، المنظمات الإقليمية و الدولية، الطبعة الأولى، دار الأحمدي للنشر، القاهرة، 2004،

- عبد الحميد دغبار، جامعة الدول العربية، قراءة في مسارها و قراراتها،بدون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013

- عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، طبعة ثالثة، دار هومة، الجزائر، 2010

- مبروك غضبان، المجتمع الدولي الأصول و التطور و الأشخاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.

- محمد عزيز شكري، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية و الواقع، الطبعة الأولى، دار الفكر، مصر، 1973

- مجدوب محمد، التنظيم الدولي، النظرية و المنظمات الإقليمية المتخصصة، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002

- مصطفى محمود أبو بكر، البحث العلمي: تعريفه، خطواته، مناهجه، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.

- طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ب)- المذكـــــرات:

- نابي عبد القادر،دور جامعة الدول العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، رسالة دكتوراه، قسم حقوق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015.

- بن نكاع عصام، إصلاح جامعة الدول العربية في ظل الواقع العربي الراهن، رسالة ماجستير،قسم العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

ج)- المجلات و الجرائـــد:

- جريدة الجزيرة بعنوان : جامعة الدول العربية :المبادئ و الأهداف إعداد محمد عبد العاطي بتاريخ 2014/03/06
- جريدة الزمان، قمة شرم الشيخ و محاولة إحياء مفهوم الأمن القومي، بتاريخ 2015/03/23
- جريدة الحياة المصرية ، نص تعديل ميثاق الجامعة و النص الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي ، بتاريخ 2006/03/29
- جريدة الشرق الأوسط، العدد 9309، الصادرة بتاريخ 24 ماي 2004
- جريدة اليوم، القمة العربية توافق على "وثيقة العهد" السعودية
- مجلة الأمن و الدفاع العربي الأسبوعية ،مجلس السلم و الأمن العربي، ، بيروت لبنان،بتاريخ، 2015/07/02

د) مقـــالات إلكترونيـــة:

1- مقال بعنوان : أنواع المنظمات الدولية ، منتدى الهدى للحقوق ، بتاريخ 2015/03/28، نقلا عن:
http://houda-droit.forumactif.org/t34-topic

2- مقال بعنوان : أنواع المنظمات الدولية ، منتدى الهدى للحقوق ، بتاريخ 2015/03/28، نقلا عن:
http://houda-droit.forumactif.org/t34-topic

3- المنظمات الدولية والإقليمية تحت وطأة العولمة : مجلة الدفاع الوطني الموقع الرسمي للجيش اللبناني 1/7/2001 نقلا عن :
http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?1217#.VUfFS47tmk

4- مجلس الأمن يحث المنظمات الإقليمية على لعب دور متنامي في أزمات العالم، نقلا عن موقع الأمم المتحدة، في:
http://www.un.org/arabic/news/fullstory news.asp?n

5- الأمن القومي، دكتور/ زكريا حسين-أستاذ الدراسات الإستراتيجية، المدير الأسبق لأكاديمية ناصر العسكرية –مصر، نقلا عن :
http://www.khayma.com/almoudaress/takafah/amnkaoumi.htm

6- واقع الأمن القومي العربي وتحدياته المختلفة ، احمد فؤاد إبراهيم المغازى، مركز أسبار للدراسات و البحوث و الإعلام، نقلا عن الموقع:
http://www.asbar.com/ar/monthly-issues/1129.article.htm

7- تهديدات الأمن القومي العربي ، نقلا عن موقع المؤتمر القومي العربي الرسمي :
http://www.arabnc.org/details.php?id=431&cid=159&tohide=0

8- الأمن القومي العربي في ظل الإحتلال الأمريكي العراقي، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات،نقلا عن:
http://beirutcenter.net/Default.asp?ContentID=601&menuID=89

9- بروتوكول الإسكندرية، نقلا عن موقع CNN Arabic.com ، بتاريخ 2002/12/16 :
http://archive.arabic.cnn.com/2002/summit.2002/12/16/Arab.league.6/

10- ميثاق جامعة الدول العربية و ملحقاته، نقلا عن الموقع الإلكتروني بتاريخ :2015/09/05

http://www.lasportal.org/ar/aboutlas/Documents

11- معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الإقتصادي بين دول الجامعة العربية، و ملحقها العسكري، نقلا عن موقع جامعة الدول العربية :

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Documents

الفهـــــرس

المقدمـــــــــة: 4

الفصل الأول: جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية دولية 11

المبحث الأول: ماهية المنظمات الدولية و الإقليمية 13

المطلب الأول: مفهوم المنظمات الدولية. 14

الفرع الأول : تعريف المنظمة الدولية. 15

الفرع الثاني: عناصر المنظمة الدولية. 16

أولا: الطابع الدولي: 17

ثانيا: الإرادة الذاتية: 17

ثالثا: الاستمرار: 17

رابعا: تحقيق مجموعة من الأهداف: 17

خامسا: الميثاق: 17

الفرع الثالث: معايير تصنيف المنظمة الدولية. 18

معيار العضوية:..... 18

معيار الاختصاص:..... 18

معيار السلطات:..... 19

المطلب الثاني: مفهوم المنظمات الإقليمية. 19

الفرع الأول: نشأة المنظمات الإقليمية. 20

الفرع الثاني: تعريف المنظمة الإقليمية. 21

الفرع الثالث : دور المنظمات الدولية الإقليمية 22

من حيث العضوية: 23

من حيث نظام التصويت: 23

من حيث الاختصاص: 23

الفرع الرابع : الفرق بين المنظمة العالمية و المنظمة الإقليمية. 23

الفرع الخامس : تقسيم المنظمات الإقليمية. 24

المطلب الثالث : طبيعة العلاقات بين المنظمات الدولية و الإقليمية 25

في فض المنازعات. 25

الفرع الأول: طبيعة العلاقة في ظل المواثيق الدولية. 25

الفرع الثاني: تطور دور هذه المنظمات بعد الحرب الباردة. 26

الفرع الثالث : تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية و الإقليمية..... 27

المبحث الثاني : منظمة جامعة الدول العربية 28

المطلب الأول : نشأة جامعة الدول العربية..... 29

الفرع الأول: اللجنة التحضيرية و بروتوكول الإسكندرية. 30

الفرع الثاني :بروتوكول الإسكندرية 31

الفرع الثالث: أصل التسمية..... 32

المطلب الثاني : ميثاق جامعة الدول العربية..... 34

الفرع الأول: أهم النقاط التي انبثق منها الميثاق..... 34

الفرع الثاني : محتوى الميثاق..... 35

المطلب الثالث :أجهزة جامعة الدول العربية..... 35

الفرع الأول : مجلس جامعة الدول العربية 36

الفرع الثاني :الأمانة العامة 37

الفرع الثالث: اللجان الفنية الدائمة 38

المبحث الثالث: مبادئ و أهداف جامعة الدول العربية 38

المطلب الأول : مبادئ الجامعة..... 39

الفرع الأول :مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء. 40

الفرع الثاني :مبدأ احترام النطاق المحجر لسيادة الدول الأعضاء. 40

الفرع الثالث :مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات بين الدول الأعضاء. 41

الفرع الرابع: مبدأ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء. 41

المطلب الثاني : أهداف الجامعة 41

الفرع الأول: توثيق الصلات بين الدول الأعضاء فيها. 42

الفرع الثاني : صيانة استقلال و سيادة الدول الأعضاء. 42

الفرع الثالث:العمل على تحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات المختلفة. 42

الفرع الرابع : النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية و مصالحها. 43

المطلب الثالث : العضوية في جامعة الدول العربية. 43

الفرع الأول :شروط العضوية 44

الفرع الثاني : فقدان العضوية. 45

الفصل الثاني :تكريس مفهوم الأمن القومي العربي في ظل جامعة الدول العربية 47

المبحث الأول: ماهية الأمن القومي العربي 48

المطلب الأول : مفهوم الأمن 49

الفرع الأول: تعريف الأمن. 50

الفرع الثاني:مفهوم للأمن الدولي. 51

المطلب الثاني: الأمن القومي العربي 52

الفرع الأول : تعريف الأمن القومي العربي 53

الفرع الثاني : المفهوم في ظل جامعة الدول العربية. 54

المطلب الثالث: الأمن القومي العربي و أثره في الشعوب العربية. 57

المبحث الثاني : آليات تحقيق الأمن القومي العربي. 57

المطلب الأول: اتفاقية الدفاع العربي المشترك..... 59

الفرع الأول: العوامل الإقليمية و الدولية التي ساهمت في إنشاء المعاهدة. 59

الفرع الثاني: الأجهزة المنشأة بواسطة المعاهدة..... 60

الفرع الثالث : الأساس القانوني لمعاهدة الدفاع المشترك. 62

المطلب الثاني: مجلس السلم و الأمن العربي. 64

الفرع الأول : إقرار النظام الأساسي لمجلس السلم و الأمن العربي. 64

الفرع الثاني: أهداف مجلس السلم و الأمن العربي. 65

الفرع الثالث: مهام مجلس السلم و الأمن العربي. 66

المطلب الثالث : وثيقة العهد و الوفاق و التضامن العربية..... 68

الفرع الأول: مضمون وثيقة العهد و الوفاق و التضامن..... 69

الفرع الثاني: الغاية من إقرار هذه الوثيقة..... 69

الخاتمـــــــــــــــة: 96

الملاحـــــــــــــق: 70

قائمة المصادر و المراجع..... 99